State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الثالث

الأمـــانة العامـة

قطـــاع اللجـــان

إدارة مكاتب اللجان

لجنة المرافق العامة

التقرير رقـــم (١)

التاريخ: ١٨ رجـب ١٤٤٠هـ

الموافق: ٢٥ مـارس ٢٠١٩م

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحتـــرم

تحية طيبة..و بعد،،

يسرنـــي أن أقدم لكم **التقرير الأول** للجنة المرافق العامة عن الاقتراحات بقوانين بشأن تعديل القانون رقم (٩٤) لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية.

علماً بأن هذا الموضوع ضمن الأولويات التي حددتها اللجنة.

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

محمد مروي الهدية

رئيس اللجنة

الكويت

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة

٢٠١٩/٣/٣١

التقرير الأول
للجنة المرافق العامة
عـــن:

١. الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٩٤) لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية، المقدم من السيدين العضوين/ محمد هايف المطيري، ثامر سعد الظفيري.

٢. الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٩٤) لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية، المقدم من السادة الأعضاء: ماجد مساعد المطيري، خالد محمد العتيبي، الحميدي بدر السبيعي.

٣. الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٩٤) لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية، المقدم من السيد العضو/ خليل إبراهيم الصالح.

- **الإحالـــة:**

أحال السيد رئيس مجلس الأمـــة إلى اللجنة الاقتراحات بقوانين (المشار إليها أعلاه) رفق تقارير اللجنة التشريعية والقانونية خلال دور الانعقاد الثاني من الفصل التشريعي الحالي في تاريخ ٢٠١٨/٥/١٧م، وذلك لدراستهم وتقديم تقرير بشأنهم.

علماً بأن السيدين العضوين / محمد هايف المطيري وثامر سعد الظفيري تبنّيا بمقتضى الكتابين المرفقين الاقتراحات بقوانين المقدمة من السيدين العضوين / د.وليد مساعد الطبطبائي، د.جمعان ظاهر الحربش.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

- **عرض عمل اللجنة:**

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض لقاء بتاريخ ٢٠١٩/١/٦ واجتماعاً بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٠ ، حضرها كل من:

ممثلي الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية.

- السيدة/ دلال رجب علي — نائب المدير العام لشؤون الثروة السمكية.
- السيد/ جابر حميد الخياط — رئيس قسم الرقابة والمتابعة.
- السيد/ فلاح راشد المطيري — رئيس قسم المشتل.

وقد اطلعت اللجنة على **الاقتراحات بقوانين** سالفة الذكر، وعلى مذكراتهم الإيضاحية، وتبين لها الآتي:

الاقتراح بقانون الأول:

ينص الاقتراح بقانون على استبدال نص المادة (٥ مكرراً أ) من القانون وذلك لأجل إلزام الهيئة بالتفتيش دون إذن مسبق مع عدم جواز الرجوع عليها بأي تعويضات أياً كان مصدرها وسببها.

وإضافة بند جديد برقم (١٦) إلى نص المادة (٢) تجعل من أغراض الهيئة تحقيق الأمن الغذائي من جميع منتجات الأراضي والقسائم باعتباره من احتياجات الدولة.

كما يضيف فقرة أولى إلى المادة رقم (٥ مكرراً) تبين أن للهيئة تقدير احتياجات الدولة من جميع المنتجات النباتية والحيوانية والسمكية والمناحل ومن ثم عمل دراسة مستفيضة عن حاجة السوق وتحديد حجم المنتجات التي يتم إنتاجها بالكويت من مختلف الأراضي والقسائم وتوزيع حصص إجبارية على حائزي الأراضي والقسائم (الزراعية، الحيوانية، السمكية، المناحل) ليتم إنتاجها بشكل شهري حسب مساحة الحيازة بالإضافة إلى تشكيل فريق مراقبة ومتابعة لضمان سير العمل بالشكل المطلوب.

www.kna.kw

لذا فإن الاقتراح بقانون يهدف إلى تحقيق الأمن والاكتفاء الغذائي الذاتي في المنتجات الأساسية التى فى مقدور الدولة إنتاجها، ووقف تلاعب بعض المستغلين للأموال العامة.

الاقتراح بقانون الثاني:

ينص الاقتراح بقانون على استبدال نصي المادتين (٥ مكرراً) و (٥ مكرراً ب) وذلك لتخفيض المدة المقررة للتنازل عن الحيازات وما تم توزيعه على الأفراد والشركات وذلك من خمس سنوات من تاريخ تحقيق الإنتاج كما هو في القانون الحالي إلى سنة واحدة من تاريخ التخصيص أو التوزيع.

يهدف الاقتراح بقانون إلى تشجيع الاستثمار من خلال إعطاء المجال لمن قد يكون أكثر رغبة في الاستثمار والإنتاج.

الاقتراح بقانون الثالث:

ينص الاقتراح بقانون في مادته الأولى على استبدال نص المادتين (٣) و (٦)، حيث تقضي المادة (٣) منه بأن يكون تشكيل مجلس إدارة الهيئة من رئيس وعشرة أعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة والاختصاص ومحددين بالتخصيص، فيعينون بقرار من مجلس الوزراء، ومدة عضويتهم (٤) سنوات قابلة للتجديد لمثل هذه المدة.

كما نصت المادة (٦) من الاقتراح بقانون على تعديل مسمى مدير عام الهيئة ليصبح "مدير تنفيذي بدرجة وكيل وزارة"، ويكون مسؤولاً عن تنفيذ السياسات والقرارات التي يضعها مجلس الإدارة، وله حضور اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت على قراراته.

كما ينص الاقتراح بقانون في مادته الثانية على أن يعمل به من تاريخ انتهاء ولاية مجلس إدارة الهيئة القائم وقت صدوره.

يهدف الاقتراح بقانون إلى فصل منصب رئيس مجلس الإدارة عن المدير العام الذي يفترض أن يخضع لرقابة مجلس الإدارة وتوجيهه وذلك لتلافي التناقض والتضارب في الغايات،

www.kna.kw

كما يهدف إلى وضع معايير موضوعية وضوابط تشريعية مسبقة تقيد اختيار أعضاء مجلس الإدارة.

كما اطلعت اللجنة على تقارير اللجنة التشريعية والتي ذهبت فيها إلى:

وقد ذهبت اللجنة التشريعية أن الاقتراحات المقدمة لا تشوبها شبهة عدم الدستورية، كما أن الهدف منها يتوافق مع متطلبات تشجيع الاستثمار والإنتاج الزراعي من خلال تخفيض المدة المقررة للتنازل مما يفيد سرعة انتقال حيازة الأراضي لمن هم أكثر رغبة وقدرة على استغلالها.

مع الإشارة إلى أن المادة (٥ مكرراً أ) العبارة الأخيرة: تشوبها شبهة مخالفة أحكام الدستور ذلك لأنه متى ما وقع خطأ من الإدارة فالأصل أنها تلتزم بالتعويض وأداة الرجوع بالتعويض هي التقاضي، لذلك فإن النص على عدم جواز الرجوع على الهيئة بالتعويض لأي سبب أمر تشوبه شبهة عدم الدستورية.

واستمعت اللجنة إلى آراء ممثلي الهيئة العامة للزراعة والثروة السمكية:

استعرض ممثلو الهيئة الاقتراحات المقدمة تفصيلاً، إذ أبدوا رأيهم فيها وذلك على النحو التالي:

١- أكد ممثلو الهيئة فيما يخص سحب التخصيص دون الرجوع عليها بأي تعويض بأنها غير دستورية وفقا للمادة (١٦٦) من الدستور حيث أن حق التقاضي مقرر للجميع

٢- فيما يخص النص على تحقيق الأمن الغذائي، أكدت الهيئة على أنه سبق تناولها بالمادة رقم (٢)من قانون إنشاء الهيئة، كما نصت لائحة تنظيم العلاقة العديد من النصوص التي تعطي أولوية للشركات التي تعمل على تحقيق الأمن الغذائي.

٣- أما المقترح بتوزيع حصص إجبارية ليتم إنتاجها بشكل شهري.

فقد أشاروا إلى أن مدة الشهر تخالف طبيعة الدورة الزراعية أو النباتية وغيرها من أعمال الإنتاج التي قد تمتد إلى فترة موسمية طويلة من أجل الحصول على الإنتاج ومن ثم فلا جدوى من ذلك المقترح.

www.kna.kw

٤- وبخصوص تخفيض المدة المقررة للتنازل عن الحيازات من خمس سنوات إلى سنة واحدة.

فقد أشاروا إلى أن مدة الخمس سنوات الواردة في القانون قدرت من أجل إثبات جدية الحائزين في العمل على دفع الإنتاج الزراعي قبل إقدامه على التنازل عن حيازته، وهو ما أقره المشرع في المادة رقم (٥ مكررا فقرة ثانيا) بمنح المخصص له فترة زمنية ممتدة تصل إلى ثلاث سنوات ليقدم أمام الهيئة ما يثبت بالفعل أنه حقق إنتاجا وإثبات جدية القائمين عليها، فقد أيدت الهيئة تعديل المقترح لتكون مدة التنازل ثلاث سنوات من إبرام العقد.

٥- أما مقترح وضع تشكيل محدد لأعضاء مجلس الإدارة ويعينون من قبل مجلس الوزراء، واستبعاد المدير العام من عضوية مجلس الإدارة، وتحديد درجة المدير العام (المدير التنفيذي) بدرجة (وكيل وزارة) لتولي الإدارة التنفيذية بالهيئة.

فقد رفضوا هذا المقترح باعتبار أنه يخالف طبيعة الحال إذ أن القانون الحالي قد حدد الأطر العامة لاختيار مجلس الإدارة وترك للجهة التنفيذية الاختيار الموضوعي حسب حاجات العمل المتغيرة.

أما بخصوص استبعاد المدير العام من عضوية مجلس الإدارة، فقد أشاروا إلى أنه لا توجد تخوفات من وجوده، إذ أن قرارات المجلس تصدر بالأغلبية المطلقة لآراء الأعضاء الحاضرين ولا يتميز رأي رئيس المجلس (المدير العام) عن باقي الأعضاء حتى يتم استبعاده من عضوية المجلس، ولا توجد ضرورة عملية من أن يتم قصر الدرجة الوظيفية المتطلبة في شخص المعين مديراً عاما على درجة وكيل وزارة دون غيرها من درجات مجموعة الوظائف القيادية.

ما انتهت إليه اللجنة:

اطلعت اللجنة على الاقتراحات بقوانين وتمت مناقشتها مع ممثلي الوزارة، ومناقشة بعض التفصيلات المتعلقة بالقانون، وما يرتبط بالاقتراحات المقدمة، وانتهت اللجنة إلى الأخذ ببعض التعديلات ورفض تعديلات أخرى وذلك على النحو التالي:

www.kna.kw

أولا: التعديلات التي أخذت بها اللجنة:

١- تم الفصل بين منصب رئيس مجلس إدارة الهيئة ومنصب مدير عام الهيئة، ذلك أنه في **القانون الحالي يجمع المدير العام للهيئة بين منصبه كمدير عام ويرأس بذات الوقت مجلس إدارة الهيئة، وهو أمر لا ينسجم مع الإدارة الرشيدة وقواعد الحوكمة وتعزيز الشفافية.**

ولتحقيق ذلك تم تعديل المادة الثالثة لإلغاء ما ورد فيها من تولي المدير العام لرئاسة مجلس إدارتها، لتكون بالنص التالي :(يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة تكون مدة العضوية فيه أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط ويشكل من رئيس وعشرة أعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة والاختصاص والمشهود لهم بحسن السيرة والسلوك يعينهم مجلس الوزراء ويراعي في تعيينهم تمثيل الجهات المختصة بشؤون الهيئة على أن يحدد قرار التعيين رئيس المجلس ونائب الرئيس. تحدد بقرار من مجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح الوزير المختص مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة.)

٢- تم تعديل المادة (٥ مكررا) الفقرتين ثانياً وثالثاً:

إذ تم تخفيض فترة السماح التي تمنحها الهيئة ليثبت المخصص له الحيازة أنه حقق إنتاجاً من زراعته أو ماشيته أو مصائده البحرية أو مناحله أو غيرها من الحيازات حسب أحوال كل تخصيص لتصبح لا تزيد عن سنتين من تاريخ أبرام عقد الترخيص المؤقت بدلاً من ٣ سنوات.

تم تخفيض المدة التي يحق فيها لمالكي الحيازات الزراعية بالتصرفات القانونية كالتنازل بالبيع النقدي أو بالوكالة غير قابلة للنقض أو الانتفاع أو الاستثمار أو الإيجار بين الأفراد أو بينهم وبين القطاع الخاص، وذلك من خمسة أعوام من تاريخ تحقيق الإنتاج كما هو الحال في القانون الحالي إلى سنتين من تاريخ إبرام عقد الترخيص المؤقت.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ورأت اللجنة أن المعيار في القانون الحالي غير منضبط، إذ أن القانون الحالي ينص على أن المدة التي يجوز بعدها التصرف في الحيازة تبدأ من تاريخ تحقيق الإنتاج وهو أمر غير محدد ويختلف باختلاف الحيازات وباختلاف النشاط لذا فقد ذهبت اللجنة إلى تاريخ موحد واستقرت على تاريخ إبرام عقد الترخيص المؤقت وهو الذي يبرمه المخصص له الحيازة مع إدارة أملاك الدولة والذي يتيح له استلام الحيازة باعتباره تاريخ واضح ومحدد.

٣- تم تعديل المادة (٥ مكرر ب) البندين ١، ٢ ليكونا كالتالي:

بالنسبة إلى البند (٢) فقد تم تخفيض المدة لتصبح كل من ثبت **بعد مضي سنتين** من تاريخ إبرام عقد الترخيص المؤقت عدم تحقيقه إنتاجاً من زراعته أو ماشيته أو مصائده البحرية أو مناحله أو غيرها من الحيازات حسب أحوال كل تخصيص.

أما بالنسبة للبند (٣) كل من أجرى على ما خصص له من الهيئة تعاملات تتعلق بالتنازل بالبيع النقدي أو بالوكالة غير قابلة للنقض أو الانتفاع أو الاستثمار أو الإيجار - لكلها أو جزء منها - مع الغير **قبل مضي مدة السنتين** المنصوص عليها في البند (ثالثا) من المادة (٥ مكرراً) دون الإخلال بحق الدولة لاسترجاع ما تم تخصيصه.

وهذا التعديل يفرضه لزوماً التعديل الذي أجري على المادة (٥ مكررا) وذلك لارتباطه بمدة الخمسة أعوام التي ألغيت واستبدلت بمدة السنتين ، لذا عدل البندين ٢، ٣ للانسجام.

ثانياً: التعديلات التي رفضتها اللجنة وأسباب ذلك:

١- عدم الموافقة على الاقتراح بقانون الأول وذلك وفق التفصيل الآتي:

- عدم موافقة اللجنة على إضافة بند جديد للمادة (٢) برقم (١٦) والذي ينص على تحقيق الأمن الغذائي من احتياجات الدولة من جميع الأراضي والقسائم المختلفة، لسبق تنظيم هذا الأمر من خلال القرار رقم (٩١١) لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم العلاقة بين الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية وحائزي القسائم الزراعية.

www.kna.kw

- عدم موافقة اللجنة بإضافة فقرة أولى على المادة (٥ مكرراً) بالنص على (للهيئة تقدير احتياجات الدولة من جميع المنتجات المختلفة سواء - كانت نباتية، حيوانية، سمكية، مناحل - ومن ثم القيام بما يلي:

١) عمل دراسة مستفيضة عن حاجة السوق لجميع المنتجات باختلاف أنواعها في مدة أقصاها ٦ أشهر من تاريخ صدور هذا القانون.

٢) تحديد حجم المنتجات التي يتم إنتاجها بالكويت من مختلف الأراضي والقسائم المختلفة.

٣) توزيع حصص إجبارية على حائزي الأراضي والقسائم (الزراعية، الحيوانية، السمكية، مناحل) ليتم إنتاجها بشكل شهري حسب مساحة الحيازة.

٤) تشكيل فريق مراقبة ومتابعة لضمان سير العمل بالشكل المطلوب، على أن يتألف الفريق من عدة جهات حكومية تبينها المذكرة التنفيذية لهذا القانون).

وقد جاءت عدم موافقة اللجنة لأن موضوع الاقتراح لا يحتاج إلى قانون كما أن هناك صعوبات في تنفيذه.

- عدم موافقة اللجنة على استبدال نص المادة (٥ مكرراً أ) والذي ينص على (تلتزم الهيئة بالتفتيش الدائم من خلال فريق المراقبة على ما يتم تخصيصه وتوزيعه من أراضي وحيازات زراعية وحظائر المواشي والمصائد البحرية والمناحل بشكل دوري تنفيذا لأحكام هذا القانون **ومن دون إذن مسبق**، كما تلتزم الهيئة بسحب ما تم تخصيصه وتوزيعه مما سبق إذا ثبت لديها مخالفة حكم المادة السابقة، وعلى المخصص له تسليم ما تم تخصيصه - فوراً - للهيئة خلال شهر من قرار الهيئة الصادر بسحب التخصيص، **ولا يجوز الرجوع على الهيئة بأي تعويضات أيا كان مصدرها وسببها**).

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

وذلك لتوافر صفة الضبطية القضائية أصلاً بالموظفين المختصين بالهيئة فلا حاجة للنص على (دون إذن مسبق)، وكذلك لمخالفة الفقرة الأخيرة من الاقتراح لنصوص الدستور بالنص على عدم الرجوع على الهيئة بالتعويض.

٢- عدم الموافقة على استبدال نص المادة (٦) من الاقتراح بقانون الثالث والتي جاء فيها:

(يكون للهيئة مدير تنفيذي بدرجة وكيل وزارة، ويجوز أن يكون له نائب أو أكثر يصدر بتعيين كل منهم مرسوم.

يمثل الهيئة في علاقاتها بالغير وأمام القضاء مديرها التنفيذي، ويكون مسؤولاً عن تنفيذ السياسات والقرارات التي يضعها مجلس الإدارة، وله في سبيل ذلك حضور اجتماعات المجلس على ألا يكون له الحق في التصويت على قرارات المجلس).

للاكتفاء بالنص القائم الحالي ومسمى المدير العام أما الدرجة فيحددها مرسوم تعيينه.

٣- عدم الموافقة على المادة الثانية من الاقتراح بقانون الثالث والتي تنص على (يعمل بهذا القانون من تاريخ انتهاء ولاية مجلس إدارة الهيئة القائم وقت صدروه) وذلك لعدم الحاجة إلى هذا النص إذ أنه عند نفاذ القانون يعاد تشكيل مجلس الإدارة وفقاً للتعديل المقدم.

قـــرار اللجنـــة:

وبعد المناقشة وتبادل وجهات النظر، وعلى النحو الوارد في الجدول المقارن انتهت اللجنة بإجماع آراء أعضائها الحاضرين إلى الآتي:

١- الموافقة (بعد التعديل) على الاقتراحين الثاني والثالث.

٢- عدم الموافقة على الاقتراح بقانون الأول.

www.kna.kw

واللجنة تقدم تقريرها للمجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

ماجد مساعد المطيري
مقـرر اللجنة

المـرفقات:

- النص كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الإيضاحية
- الجدول المقارن.
- نسخة من الاقتراحات بقوانين.
- نسخة من كتاب تبني السيد العضو/ محمد هايف المطيري للاقتراحات بقوانين المقدمة من السيد/ وليد مساعد الطبطبائي.
- نسخة من كتاب تبني السيد العضو/ ثامر سعد الظفيري للاقتراحات بقوانين المقدمة من السيد/ وليد مساعد الطبطبائي.
- نسخة من القانون الأصلي والقوانين المعدلة له.

المرفق رقم (١)

النص كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الإيضاحية

مشروع القانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٩٤) لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٩٤) لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

(المادة الأولى)

يعدل القانون رقم (٩٤) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه وذلك باستبدال المواد (٣)، (٥مكرراً)، (٥مكرراً ب) النصوص التالية:

مادة (٣):

يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة تكون مدة العضوية فيه أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط ويشكل من رئيس وعشرة أعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة والاختصاص المشهود لهم بحسن السيرة والسلوك يعينهم مجلس الوزراء ويراعى في تعيينهم تمثيل الجهات المختصة بشؤون الهيئة على أن يحدد قرار التعيين رئيس المجلس ونائب الرئيس.

تحدد بقرار من مجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح الوزير المختص مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة.

مادة (٥ مكرراً):

عند قيام الهيئة بتخصيص وتوزيع الحيازات الزراعية وحظائر الماشية والمصائد البحرية والمناحل وغيرها من الحيازات، يجب الالتزام بالأحكام التالية:

أولا: يحظر على المخصص له استغلال ما تم تخصيصه له لغير الأغراض التي خصصت من أجلها.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ثانياً: يمنح المخصص له مدة لا تزيد على سنتين تبدأ من تاريخ أبرام عقد الترخيص المؤقت، ليقدم أمام الهيئة ما يثبت أنه حقق إنتاجا من زراعته أو ماشيته أو مصائده البحرية أو مناحله أو غيرها من الحيازات، وذلك حسب أحوال كل تخصيص وبآليات الإثبات التي تحددها الهيئة.

ثالثاً: يحظر أن يخضع ما تم تخصيصه وتوزيعه من أراض وحيازات زراعية وحظائر الماشية والمصائد البحرية والمناحل وغيرها من الحيازات - كلها أو جزء منها - للتنازل بالبيع النقدي أو بالوكالة غير قابلة للنقض أو الانتفاع أو الاستثمار أو الإيجار بين الأفراد أو بينهم وبين القطاع الخاص، وتكون باطلة بقوة القانون تلك التصرفات، وذلك حتى انقضاء فترة سنتين من تاريخ إبرام عقد الترخيص المؤقت.

وتسري بنود المادة (٥ مكرراً) على المتنازل له.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز تخصيص أكثر من حيازة مما سبق ذكره للفرد أو الشركة أو المؤسسة.

مادة (٥ مكرراً ب):

مع عدم الإخلال بحق الهيئة في سحب التخصيص واتخاذ إجراءات فسخ العقد أو إنهاء الترخيص الإداري المؤقت، يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار كويتي.

١- كل من استغل التخصيص الممنوح له من الهيئة في غير الأغراض التي خصصت من أجلها.

٢- كل من ثبت - بعد مضي سنتين من تاريخ إبرام عقد الترخيص المؤقت - عدم تحقيقه إنتاجاً من زراعته أو ماشيته أو مصائده البحرية أو مناحله أو غيرها من الحيازات، وذلك حسب أحوال كل تخصيص.

٣- كل من أجرى على ما خصص له من الهيئة تعاملات تتعلق بالتنازل بالبيع النقدي أو بالوكالة غير قابلة للنقض أو الانتفاع أو الاستثمار أو الإيجار - لكلها أو جزء منها - مع الغير قبل

www.kna.kw

مضي سنتين والمنصوص عليها في البند (ثالثاً) من المادة (٥ مكررًا) دون الإخلال بحق الدولة في استرجاع ما تم تخصيصه.

كما يعاقب بذات الغرامة إذا كان الجاني من موظفي الهيئة أو اشترك أو سهل لإتمام الجريمة.

ويعاقب على الشروع في الجرائم السابقة بعقوبة الجريمة التامة، دون الإخلال بحق الدولة لاسترجاع ما تم تخصيصه.

ولا يجوز تطبيق المادتين (٨١) و (٨٢) من قانون الجزاء بأي حال على الجرائم المذكورة في هذا القانون.

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٩٤) لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية

أنشأت الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية بالقانون رقم (٩٤) لسنة ١٩٨٣ تحقيقاً للغرض من إنشائها وهو القيام بالأعمال المتعلقة بتنمية الزراعة بقطاعاتها النباتية والحيوانية وتطويرها وتنمية الثروة السمكية وحمايتها والحفاظ عليها، ولتطوير أداء الهيئة وتعزيزاً للشفافية في أدائها، وتشجيعاً للاستثمار في قطاعات الزراعة، فقد جاء هذا القانون.

وقد استبدلت المادة الثالثة بالنص التالي (يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة تكون مدة العضوية فيه أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط ويشكل من رئيس وعشرة أعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة والاختصاص المشهود لهم بحسن السيرة والسلوك يعينهم مجلس الوزراء ويراعى في تعيينهم تمثيل الجهات المختصة بشؤون الهيئة على أن يحدد قرار التعيين رئيس المجلس ونائب الرئيس.

تحدد بقرار من مجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح الوزير المختص مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة).

وقد جاء التعديل بإعادة تشكيل مجلس إدارة الهيئة، وذلك التزاما بقواعد الحوكمة والإدارة الرشيدة، بفصل منصب رئيس مجلس الإدارة عن منصب المدير العام حيث أن جمع المنصبين في يد شخص واحد، أمر لا ينسجم مع تعزيز الشفافية والمراقبة، ولا يستقيم مع القانون نفسه الذي نص في المادة السادسة منه على أن المدير العام مسؤولٌ عن تنفيذ السياسات والقرارات التي يضعها مجلس الإدارة، وقد جاء هذا التعديل متوافقاً مع ما تذهب إليه الأنظمة الحديثة من منع التضارب عند الجمع بين منصبي رئيس مجلس الإدارة والمدير العام.

www.kna.kw

كما جاء في النص المقترح بمراعاة تعيين ممثلي الجهات المختصة بشؤون الزراعة والثروة السمكية مما يعطي مجلس الإدارة تمثيلاً شاملاً ورؤية واضحة نابعة من تجارب عملية لممثليه كلاً حسب اختصاصه مما يسهم في تحقيق الهدف من إنشاء الهيئة.

وقد استبدلت المادة الخامسة مكرراً بالنص التالي (عند قيام الهيئة بتخصيص وتوزيع الحيازات الزراعية وحظائر الماشية والمصائد البحرية والمناحل وغيرها من الحيازات، يجب الالتزام بالأحكام التالية:

أولاً: يحظر على المخصص له استغلال ما تم تخصيصه له لغير الأغراض التي خصصت من أجلها .

ثانياً: يمنح المخصص له مدة لا تزيد على سنتين تبدأ من تاريخ أبرام عقد الترخيص المؤقت، ليقدم أمام الهيئة ما يثبت أنه حقق إنتاجا من زراعته أو ماشيته أو مصائده البحرية أو مناحله أو غيرها من الحيازات، وذلك حسب أحوال كل تخصيص وبآليات الإثبات التي تحددها الهيئة.

ثالثاً: يحظر أن يخضع ما تم تخصيصه وتوزيعه من أراض وحيازات زراعية وحظائر الماشية والمصائد البحرية والمناحل وغيرها من الحيازات - كلها أو جزء منها - للتنازل بالبيع النقدي أو بالوكالة غير قابلة للنقض أو الانتفاع أو الاستثمار أو الإيجار بين الأفراد أو بينهم وبين القطاع الخاص، وتكون باطلة بقوة القانون تلك التصرفات، وذلك حتى انقضاء فترة سنتين من تاريخ إبرام عقد الترخيص المؤقت.

وتسري بنود المادة (٥ مكرراً) على المتنازل له.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز تخصيص أكثر من حيازة مما سبق ذكره للفرد أو الشركة أو المؤسسة).

وقد جاء التعديل في موضعين، إذ عدل البند الثاني منها لتخفيض المدة التي تمنح للمخصص له ليقدم أمام الهيئة ما يثبت أنه حقق إنتاجاً من زراعته أو ماشيته أو مصائده البحرية أو مناحله

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

أو غيرها من الحيازات، وذلك حسب أحوال كل تخصيص لتصبح المدة لا تزيد عن سنتين تبدأ من تاريخ تثبيت الحدود واستلامه للموقع وذلك لحث صاحب الحيازة بالإسراع في استثمارها وتحقيق انتاجاً مما يحقق الغرض منها.

وأما البند ثالثاً فقد جاء تخفيض المدة التي وضعها المشرع لقيام المخصص لهم للتنازل بالبيع النقدي أو الوكالة غير القابلة للنقض أو الانتفاع أو الاستثمار أو الإيجار بين الأفراد أو بينهم وبين القطاع الخاص لتصبح سنتين حتى تتيح المجال للاستثمار الأمثل وتحقيق الإنتاج المطلوب في هذا القطاع الحيوي في حالة تعذر المخصص لهم القيام بذلك.

وقد رؤي أن يكون حساب المدة من تاريخ إبرام عقد الترخيص المؤقت باعتباره تاريخ محدد وواضح بخلاف المعيار المعمول به وهو تاريخ (تحقيق الإنتاج) والذي يعتبر تاريخ غير محدد ويختلف باختلاف الحيازات وباختلاف النشاط لذا فقد ذهب القانون إلى تاريخ موحد واستقرت على تاريخ إبرام عقد الترخيص المؤقت وهو الذي يبرمه المخصص له الحيازة مع إدارة أملاك الدولة والذي يتيح له استلام الحيازة باعتباره تاريخ واضح ومحدد.

وانسجاماً مع التعديل السابق فقد كان تعديل المادة (٥ مكرراً ب) في البندين (٢،٣) حتمياً لتخفيض المدة الواجب تطبيق العقوبة في حال لم تنتهي لتصبح سنتين وهو ما يتوافق والمادة (٥ مكرراً) ثالثاً لتصبح "مع عدم الإخلال بحق الهيئة في سحب التخصيص واتخاذ إجراءات فسخ العقد أو إنهاء الترخيص الإداري المؤقت، يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار كويتي:

١) كل من استغل التخصيص الممنوح له من الهيئة في غير الأغراض التي خصصت من أجلها.

٢) كل من ثبت - بعد مضي سنتين من تاريخ إبرام عقد الترخيص المؤقت - عدم تحقيقه إنتاجاً من زراعته أو ماشيته أو مصائده البحرية أو مناحله أو غيرها من الحيازات، وذلك حسب أحوال كل تخصيص.

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

٣) كل من أجرى على ما خصص له من الهيئة تعاملات تتعلق بالتنازل بالبيع النقدي أو بالوكالة غير قابلة للنقض أو الانتفاع أو الاستثمار أو الإيجار - لكلها أو جزء منها - مع الغير قبل مضي سنتين والمنصوص عليها في البند (ثالثاً) من المادة (٥ مكررًا) دون الإخلال بحق الدولة في استرجاع ما تم تخصيصه.

٤) كما يعاقب بذات الغرامة إذا كان الجاني من موظفي الهيئة أو اشترك أو سهل لإتمام الجريمة.

ويعاقب على الشروع في الجرائم السابقة بعقوبة الجريمة التامة، دون الإخلال بحق الدولة لاسترجاع ما تم تخصيصه.

ولا يجوز تطبيق المادتين (٨١) و (٨٢) من قانون الجزاء بأي حال على الجرائم المذكورة في هذا القانون".

المرفق رقم (٢)

الجدول المقارن

جـــدول مقـــارن

١. الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٩٤) لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية، المقدم من السادة الأعضاء / محمد هايف المطيري ، ثامر سعد الظفيري

٢. الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٩٤) لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية، المقدم من السادة الأعضاء/ ماجد مساعد المطيري، خالد محمد العتيبي ، الحميدي بدر السبيعي.

٣. الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٩٤) لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية، المقدم من السيد العضو/ خليل إبراهيم الصالح.

تعديل إضافة حذف

النص الأصلي القانون رقم (٩٤) لسنة ١٩٨٣	النص الوارد بالاقتراح الأول	النص الوارد بالاقتراح الثاني	النص الوارد بالاقتراح الثالث	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
قانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية	**الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون لرقم (٩٤) لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية**	**الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون لرقم (٩٤) لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية**	**الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون لرقم (٩٤) لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية**	**الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون لرقم (٩٤) لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية**	
- بعد الاطلاع على الدستور وبخاصة المواد ٦٥و٧٩و١٠٩و١٣٣و١٤٢و١٤٨و١٥٦و١٧٨ منه.	- بعد الاطلاع على الدستور،	- بعد الاطلاع على الدستور،	- بعد الاطلاع على الدستور،	- بعد الاطلاع على الدستور،	
- وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة المعدل بالمرسوم بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٧.	- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،	- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،	- وعلى القانون رقم (٩٤) لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية والقوانين المعدلة له،	- وعلى القانون رقم (٩٤) لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية والقوانين المعدلة له،	
- وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له.	- وعلى القانون رقم (٩٤) لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية والقوانين المعدلة له،	- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،	وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.	وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.	
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ في شأن الحجر الزراعي وعلى المرسوم بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٠ في شأن حماية الثروة السمكية.	وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.	- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني والقوانين المعدلة له،			
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.		- وعلى القانون رقم (٩٤) لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية والقوانين المعدلة له،			
		وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.			

تعديل إضافة حذف

النص الأصلي القانون رقم (٩٤) لسنة ١٩٨٣	النص الوارد بالاقتراح الأول	النص الوارد بالاقتراح الثاني	النص الوارد بالاقتراح الثالث	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة ٢ الغرض من إنشاء الهيئة هو القيام بالأعمال المتعلقة بتنمية الزراعة بقطاعاتها النباتية والحيوانية وتطويرها وتنمية الثروة السمكية وحمايتها وللهيئة في سبيل تحقيق أغراضها على وجه الخصوص :- ١- الإشراف على استعمالات الأراضي والمياه للأغراض الزراعية والسمكية بما يكفل حسن استغلالها والمحافظة عليها. ٢- الإشراف على عمليات صيد الأسماك وتنظيمها بما يكفل تنمية الثروة السمكية . ٣- توسيع نطاق الرقعة الزراعية في البلاد باستصلاح الأراضي وتهيئتها للزراعة وتوزيع الأراضي المستصلحة بالأولوية على المزارعين من أصحاب الحيازات السابقة التي استولت عليها الدولة تعويضاً لهم عن هذه الحيازات. ٤- القيام بالدراسات والبحوث وإعداد التجارب وإنشاء المزارع النموذجية وجمع البيانات والإحصائية. ٥- تقديم الإرشاد في مجال الثروات النباتية والحيوانية والسمكية بما يحقق زيادة الإنتاج والاستغلال الأفضل للإمكانات. ٦- تشجيع زراعة المحاصيل الملائمة وتربية المواشي والدواجن وصيد الأسماك وتسويقها. ٧- تقديم الخدمات في مجال وقاية النبات والحيوان وحماية الثروة السمكية وإقامة المحاجر الزراعية والبيطرية والإشراف عليها. ٨- المشاركة في تأسيس الشركات المساهمة في الحدود اللازمة لتحقيق أغراض الهيئة والأغراض المرتبطة بها . ٩- توطيد العلاقة وتبادل المعلومات والخبرات والقيام بالبحوث المشتركة مع الهيئات ومراكز البحوث التي تزاول أعمالاً مشابهة أو التي لها علاقة بأغراض الهيئة محلياً واقليمياً ودولياً. ١٠- العناية بقطاع المناحل وتنميتها والتوسع فيها. ١١- تشجيع الصناعات الغذائية المتعلقة بالنشاط الزراعي ومنتجاته. ١٢- يجوز شراء وتسويق المنتجات الغذائية المنتجة في الكويت. ١٣- الاشراف على تنفيذ جميع الأنشطة الزراعية الإنتاجية على مستوى الدولة ، وكذلك الاشراف على تنفيذ جميع الأنشطة الزراعية التجميلية بالتنسيق مع البلدية. ١٤- الإشراف على المراعي والعمل على تنميتها وتطويرها وترشيد استغلالها والمحافظة عليها بالاشتراك مع الجهات المعنية بالدولة. ١٥- إنشاء المنتزهات الصحراوية والإشراف عليها والعمل على مقاومة التصحر بالوسائل الكفيلة للحد منه، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة ووفقاً للمخططات التي تضعها البلدية.	(المادة الثانية) يضاف بند جديد برقم (١٦) إلى نص المادة رقم (٢) وفقرة أولى إلى المادة رقم (٥ مكررا) من القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه نصيهما الآتي : ١٦- تحقيق الأمن الغذائي من احتياجات الدولة من جميع الأراضي والقسائم المختلفة.			عدم الموافقة	ذلك أن موضوع التعديل يتعلق بالإنتاج الغذائي والهيئة لا تنتج كما أن لائحة تنظيم العلاقة بين الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية وحائزي القسائم الزراعية نصت على مراعاة الأمن الغذائي في أولوية التخصيص. كما أن م ٨ من القانون نصت مباشرة على ذلك " تعمل الهيئة العامة على دعم المنتجات الزراعية والحيوانية ، على ضوء الإنتاج ، كما تقوم الهيئة على تسويق تلك المنتجات ، وعند البدء بتنفيذ الدعم عن طريق الهيئة يلغى أي شكل آخر من أشكال الدعم لنفس الجهات التي تقوم الهيئة بدعمها ، وللهيئة حق تحديد نوع المنتج التي تقوم بتشجيعه "

تعديل إضافة حذف

النص الأصلي القانون رقم (٩٤) لسنة ١٩٨٣	النص الوارد بالاقتراح الأول	النص الوارد بالاقتراح الثاني	النص الوارد بالاقتراح الثالث	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (٣): يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يشكل على الوجه التالي:- - المدير العام للهيئة – رئيسا. - عشرة أعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة ، يعينوا بمرسوم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناء على ترشيح الوزير المختص. ويختار مجلس الإدارة من بين أعضائه نائبا للرئيس. وتحدد بقرار من مجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح الوزير المختص مكافآت أعضاء مجلس الإدارة.			**(المادة الأولى)** **يستبدل بنصي المادتين (٣ ، ٦) من القانون رقم (٩٤) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه النصان الآتيان:** **مادة** (٣): ١. يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يشكل من رئيس وعشرة أعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة والاختصاص المشهود لهم بحسن السيرة والسلوك يعينهم مجلس الوزراء بقرار منه على النحو التالي: أ. عضوان من ذوي الخبرة والاختصاص السابق عملهم كمدراء أو وكلاء وزارة مساعدين بالهيئة. ب. عضوان من المهندسين يرشحهما مجلس إدارة جمعية المهندسين أو المهندسين الزراعيين بحسب الأحوال على ألا يكونا من العاملين بالهيئة وقت اختيارهما. ج. أربعة أعضاء من الأكاديميين والمتخصصين في شؤون الزراعة أو الثروة السمكية أو الثروة الحيوانية الذين سبق عملهم بالهيئة بدرجة مدير أو وكيل مساعد. د. عضو من اتحاد مربيي الأغنام والماشية. هـ. عضو من المشتغلين بصيد الأسماك يرشحه اتحاد الصيادين. ٢. تكون العضوية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمثل هذه المادة. ٣. يختار مجلس الإدارة من بين أعضائه نائباً للرئيس. تحدد بقرار من مجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح الوزير المختص مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة.	**(المادة الأولى)** **يعدل القانون رقم (٩٤) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه وذلك باستبدال المواد (٣)، (٥مكرراً)، (٥مكرراً ب) النصوص التالية:** **مادة** (٣): يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة تكون مدة العضوية فيه أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط ويشكل من رئيس وعشرة أعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة والاختصاص المشهود لهم بحسن السيرة والسلوك يعينهم مجلس الوزراء ويراعى في تعيينهم تمثيل الجهات المختصة بشؤون الهيئة على أن يحدد قرار التعيين رئيس المجلس ونائب الرئيس. تحدد بقرار من مجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح الوزير المختص مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة.	جاء هذا التعديل ليفصل بين منصبي رئيس مجلس الهيئة والمدير العام لها وذلك بأن لا يكون المدير العام رئيساً مجلس إدارة الهيئة. علماً بأن المادة ٣ كانت تنص قبل تعديلها في عام ١٩٨٨ على " يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يشكل برئاسة وزير الاشغال العامة وعضوية المدير العام للهيئة وسبعة أعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة والاختصاص يعينهم مجلس الوزراء بقرار منه. وتكون العضوية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمثل هذه المدة "

تعديل إضافة حذف

النص الأصلي القانون رقم (٩٤) لسنة ١٩٨٣	النص الوارد بالاقتراح الأول	النص الوارد بالاقتراح الثاني	النص الوارد بالاقتراح الثالث	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (٥ مكرراً) : عند قيام الهيئة بتخصيص وتوزيع الحيازات الزراعية وحظائر الماشية والمصائد البحرية والمناحل وغيرها من الحيازات ، يجب الالتزام بالأحكام التالية -: **أولا**: يحظر على المخصص له استغلال ما تم تخصيصه له لغير الأغراض التي خصصت من أجلها . **ثانيا**: يمنح المخصص له فترة لا تزيد على ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ تثبيت الحدود واستلامه للموقع، ليقدم أمام الهيئة ما يثبت أنه بالفعل حقق إنتاجا من زراعته أو ماشيته أو مصائده البحرية أو مناحله أو غيرها من الحيازات، وذلك حسب أحوال كل تخصيص وبآليات الإثبات التي تحددها الهيئة. **ثالثا**: يحظر أن يخضع ما تم تخصيصه وتوزيعه من أراض و حيازات زراعية وحظائر الماشية والمصائد البحرية والمناحل وغيرها من الحيازات - كلها أو جزء منها - للتنازل بالبيع النقدي أو بالوكالة غير قابلة للنقض أو الانتفاع أو الاستثمار أو الإيجار بين الأفراد أو بينهم وبين القطاع الخاص، وتكون باطلة بقوة القانون تلك التصرفات، وذلك حتى انقضاء فترة خمسة أعوام من تاريخ تحقيق الإنتاج. وتسري بنود المادة (٥ مكرراً) على المتنازل له. وفي جميع الأحوال، لا يجوز تخصيص أكثر من حيازة مما سبق ذكره للفرد أو الشركة أو المؤسسة.	**المادة ٥ مكررا (إضافة فقرة أولى)** " للهيئة تقدير احتياجات الدولة من جميع المنتجات المختلفة سواء - كانت نباتية ، حيوانية، سمكية ، مناحل - ومن ثم القيام بما يلي: ١- عمل دراسة مستفيضة عن حاجة السوق لجميع المنتجات باختلاف أنواعها في مدة أقصاها ٦ أشهر من تاريخ صدور هذا القانون. ٢- تحديد حجم المنتجات التي يتم إنتاجها بالكويت من مختلف الأراضي والقسائم المختلفة. ٣- توزيع حصص إجبارية على حائزي الأراضي والقسائم (الزراعية ، الحيوانية ، السمكية ، مناحل) ليتم إنتاجها بشكل شهري حسب مساحة الحيازة. ٤- تشكيل فريق مراقبة ومتابعة لضمان سير العمل بالشكل المطلوب ، على أن يتألف الفريق من عدة جهات حكومية تبينها المذكورة التنفيذية لهذا القانون."	**(المادة الأولى)** **يستبدل بنصي المادتين رقم (٥ مكرراً) و (٥ مكرراً ب) من القانون رقم (٩٤) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه النصان الآتيان:** **مادة رقم (٥ مكرراً) :** عند قيام الهيئة بتخصيص وتوزيع الحيازات الزراعية وحظائر الماشية والمصائد البحرية والمناحل وغيرها من الحيازات، يجب الالتزام بالأحكام التالية: **أولا**: يحظر على المخصص له استغلال ما تم تخصيصه له لغير الأغراض التي خصصت من أجلها . **ثانيا**: يمنح المخصص له فترة لا تزيد على ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ تثبيت الحدود واستلامه للموقع، ليقدم أمام الهيئة ما يثبت أنه بالفعل حقق إنتاجا من زراعته أو ماشيته أو مصائده البحرية أو مناحله أو غيرها من الحيازات، وذلك حسب أحوال كل تخصيص وبآليات الإثبات التي تحددها الهيئة. **ثالثا**: يحظر أن يخضع ما تم تخصيصه وتوزيعه من أراض و حيازات زراعية وحظائر الماشية والمصائد البحرية والمناحل وغيرها من الحيازات - كلها أو جزء منها - للتنازل بالبيع النقدي أو بالوكالة غير قابلة للنقض أو الانتفاع أو الاستثمار أو الإيجار بين الأفراد أو بينهم وبين القطاع الخاص، وتكون باطلة بقوة القانون تلك التصرفات، وذلك حتى انقضاء فترة سنة واحدة من تاريخ التخصيص أو التوزيع . وتسري بنود المادة (٥ مكرراً) على المتنازل له. وفي جميع الأحوال، لا يجوز تخصيص أكثر من حيازة مما سبق ذكره للفرد أو الشركة أو المؤسسة.		**مادة (٥ مكرراً) :** عند قيام الهيئة بتخصيص وتوزيع الحيازات الزراعية وحظائر الماشية والمصائد البحرية والمناحل وغيرها من الحيازات، يجب الالتزام بالأحكام التالية: أولا: يحظر على المخصص له استغلال ما تم تخصيصه له لغير الأغراض التي خصصت من أجلها . **ثانيا**: يمنح المخصص له مدة لا تزيد على سنتين تبدأ من تاريخ أبرام عقد الترخيص المؤقت، ليقدم أمام الهيئة ما يثبت أنه حقق إنتاجا من زراعته أو ماشيته أو مصائده البحرية أو مناحله أو غيرها من الحيازات، وذلك حسب أحوال كل تخصيص وبآليات الإثبات التي تحددها الهيئة. **ثالثا**: يحظر أن يخضع ما تم تخصيصه وتوزيعه من أراض و حيازات زراعية وحظائر الماشية والمصائد البحرية والمناحل وغيرها من الحيازات - كلها أو جزء منها - للتنازل بالبيع النقدي أو بالوكالة غير قابلة للنقض أو الانتفاع أو الاستثمار أو الإيجار بين الأفراد أو بينهم وبين القطاع الخاص، وتكون باطلة بقوة القانون تلك التصرفات ، وذلك حتى انقضاء فترة سنتين من تاريخ إبرام عقد الترخيص المؤقت . وتسري بنود المادة (٥ مكرراً) على المتنازل له. وفي جميع الأحوال، لا يجوز تخصيص أكثر من حيازة مما سبق ذكره للفرد أو الشركة أو المؤسسة.	عدم الموافقة على الاقتراح الأول لأن موضوع الاقتراح لا يحتاج إلى قانون كما أن هناك صعوبات لتنفيذه. الموافقة على الاقتراح بقانون الثاني بعد التعديل وقد اقتصر التعديل على ١-تخفيض المدد الواردة في البندين ثانياً وثالثاً ٢- جعل المعيار إبرام عقد الترخيص المؤقت وليس من تاريخ تحقيق الإنتاج في البند الثالث.

تعديل إضافة حذف

النص الأصلي القانون رقم (٩٤) لسنة ١٩٨٣	النص الوارد بالاقتراح الأول	النص الوارد بالاقتراح الثاني	النص الوارد بالاقتراح الثالث	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة ٥ مكرراً أ يجب على الهيئة التفتيش الدائم على ما يتم تخصيصه وتوزيعه من أراض و حيازات زراعية وحظائر الماشية، والمصائد البحرية والمناحل، وغيرها من الحيازات للغير وبشكل دوري تنفيذا لأحكام هذا القانون، كما تلتزم الهيئة بسحب ما تم تخصيصه وتوزيعه مما سبق، إذا ثبت لديها مخالفة حكم المادة السابقة. وعلى المخصص له تسليم ما تم تخصيصه للهيئة، خلال شهر من قرار الهيئة الصادر بإلغاء الترخيص وسحب الحيازة.	**(المادة الأولى)** يستبدل بنص المادة رقم (٥مكرراً أ) من القانون رقم (٩٤) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه النص التالي : " تلتزم الهيئة بالتفتيش الدائم من خلال فريق المراقبة على ما يتم تخصيصه وتوزيعه من أراضي و حيازات زراعية وحظائر المواشي والمصائد البحرية والمناحل بشكل دوري تنفيذا لأحكام هذا القانون ومن دون إذن مسبق، كما تلتزم الهيئة بسحب ما تم تخصيصه وتوزيعه مما سبق إذا ثبت لديها مخالفة حكم المادة السابقة، وعلى المخصص له تسليم ما تم تخصيصه - فوراً - للهيئة خلال شهر من قرار الهيئة الصادر بسحب التخصيص، ولا يجوز الرجوع على الهيئة بأي تعويضات أيا كان مصدرها وسببها . "			عدم الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين	وقد جاء قرار اللجنة بعدم الموافقة لأن الإضافتين على النص لا حاجة لهما وذلك لي: ١- لتوافر صفة الضبطية القضائية للموظفين المختصين بالهيئة. ٢- كما أن الفقرة الأخيرة غير دستورية لتعارضها مع الحق الأصيل للرجوع للقضاء والمطالبة بالتعويض.

تعديل إضافة حذف

النص الأصلي القانون رقم (٩٤) لسنة ١٩٨٣	النص الوارد بالاقتراح الأول	النص الوارد بالاقتراح الثاني	النص الوارد بالاقتراح الثالث	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (٥مكررا ب) مع عدم الإخلال بحق الهيئة في سحب التخصيص واتخاذ إجراءات فسخ العقد أو إنهاء الترخيص الاداري المؤقت، يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار كويتي : ١- كل من استغل التخصيص الممنوح له من الهيئة في غير الأغراض التي خصصت من أجلها. ٢- كل من ثبت - بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ تثبيت الحدود واستلامه للموقع - عدم تحقيقه إنتاجا من زراعته أو ماشيته أو مصائده البحرية أو مناحله أو غيرها من الحيازات، وذلك حسب أحوال كل تخصيص. ٣- كل من أجرى على ما خصص له من الهيئة تعاملات تتعلق بالتنازل بالبيع النقدي أو بالوكالة غير قابلة للنقض أو الانتفاع أو الاستثمار أو الإيجار - لكلها أو جزء منها - مع الغير قبل مضي الخمسة أعوام المنصوص عليها في البند (ثالثا) من المادة (٥ مكررا) دون الإخلال بحق الدولة لاسترجاع ما تم تخصيصه. ٤- كما يعاقب بذات الغرامة إذا كان الجاني من موظفي الهيئة أو إشترك أو سهل لإتمام الجريمة. ويعاقب على الشروع في الجرائم السابقة بعقوبة الجريمة التامة، دون الإخلال بحق الدولة لاسترجاع ما تم تخصيصه. و لا يجوز تطبيق المادتين (٨١ و ٨٢) من قانون الجزاء بأي حال على الجرائم المذكورة في هذا القانون.		**مادة رقم (٥مكررا ب)** مع عدم الإخلال بحق الهيئة في سحب التخصيص واتخاذ اجراءات فسخ العقد أو إنهاء الترخيص الإداري المؤقت ، يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار كويتي : ١. كل من استغل التخصيص الممنوح له من الهيئة في غير الأغراض التي خصصت من أجلها. ٢. كل من ثبت - بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ تثبيت الحدود واستلامه للموقع - عدم تحقيقه إنتاجاً من زراعته أو ماشيته أو مصائده البحرية أو مناحله أو غيرها من الحيازات ، وذلك حسب أحوال كل تخصيص. ٣. كل من أجرى على ما خصص له من الهيئة تعاملات تتعلق بالتنازل بالبيع النقدي أو بالوكالة غير قابلة للنقض أو الانتفاع أو الاستثمار أو الإيجار - لكلها أو جزء منها - مع الغير قبل مضي سنتين والمنصوص عليها في البند (ثالثاً) من المادة (٥ مكررًا) دون الإخلال بحق الدولة في استرجاع ما تم تخصيصه. ٤. كما يعاقب بذات الغرامة إذا كان الجاني من موظفي الهيئة أو اشترك أو سهل لإتمام الجريمة. ويعاقب على الشروع في الجرائم السابقة بعقوبة الجريمة التامة ، دون الإخلال بحق الدولة لاسترجاع ما تم تخصيصه. ولا يجوز تطبيق المادتين (٨١) و (٨٢) من قانون الجزاء بأي حال على الجرائم المذكورة في هذا القانون.		**مادة (٥مكررا ب)** مع عدم الإخلال بحق الهيئة في سحب التخصيص واتخاذ إجراءات فسخ العقد أو إنهاء الترخيص الإداري المؤقت ، يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار كويتي : ١-كل من استغل التخصيص الممنوح له من الهيئة في غير الأغراض التي خصصت من أجلها. ٢-كل من ثبت - بعد مضي سنتين من تاريخ إبرام عقد الترخيص المؤقت -عدم تحقيقه إنتاجاً من زراعته أو ماشيته أو مصائده البحرية أو مناحله أو غيرها من الحيازات، وذلك حسب أحوال كل تخصيص. ٣- كل من أجرى على ما خصص له من الهيئة تعاملات تتعلق بالتنازل بالبيع النقدي أو بالوكالة غير قابلة للنقض أو الانتفاع أو الاستثمار أو الإيجار - لكلها أو جزء منها - مع الغير قبل مضي سنتين والمنصوص عليها في البند (ثالثاً) من المادة (٥ مكررًا) دون الإخلال بحق الدولة في استرجاع ما تم تخصيصه. كما يعاقب بذات الغرامة إذا كان الجاني من موظفي الهيئة أو اشترك أو سهل لإتمام الجريمة. ويعاقب على الشروع في الجرائم السابقة بعقوبة الجريمة التامة ، دون الإخلال بحق الدولة لاسترجاع ما تم تخصيصه. ولا يجوز تطبيق المادتين (٨١) و (٨٢) من قانون الجزاء بأي حال على الجرائم المذكورة في هذا القانون.	الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين جاء التعديل للانسجام مع التعديل الوارد على المادة (٥) مكرراً.

تعديل إضافة حذف

النص الأصلي القانون رقم (٩٤) لسنة ١٩٨٣	النص الوارد بالاقتراح الأول	النص الوارد بالاقتراح الثاني	النص الوارد بالاقتراح الثالث	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (٦) : يكون للهيئة مدير عام، ويجوز أن يكون له نائب أو أكثر يصدر بتعيين كل منهم مرسوم. ويمثل الهيئة فى علاقاتها بالغير وأمام القضاء مديرها العام ، ويكون مسئولاً عن تنفيذ السياسات والقرارات التي يضعها مجلس الإدارة.			**مادة (٦) :** يكون للهيئة مدير تنفيذي بدرجة وكيل وزارة، ويجوز أن يكون له نائب أو أكثر يصدر بتعيين كل منهم مرسوم. يمثل الهيئة في علاقاتها بالغير وأمام القضاء مديرها التنفيذي، ويكون مسؤولاً عن تنفيذ السياسات والقرارات التي يضعها مجلس الإدارة، وله في سبيل ذلك حضور اجتماعات المجلس على ألا يكون له الحق في التصويت على قرارات المجلس.	عدم الموافقة	عدم الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين وذلك لان موضوع التعديل مغطى في المادة (٣).

تعديل إضافة حذف

النص الأصلي القانون رقم (٩٤) لسنة ١٩٨٣	النص الوارد بالاقتراح الأول	النص الوارد بالاقتراح الثاني	النص الوارد بالاقتراح الثالث	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(المادة الثالثة) يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون. **(المادة الرابعة)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	**(المادة الثانية)** يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون. **(المادة الثالثة)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون. **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	**(المادة الثانية)** يعمل بهذا القانون من تاريخ انتهاء ولاية مجلس إدارة الهيئة القائم وقت صدوره. **(المادة الثالثة)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون. **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	**(المادة الثانية)** يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون **(المادة الثالثة)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون. **أمير الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	عدم الموافقة بأجماع الأعضاء الحاضرين

تعديل إضافة حذف

المرفق رقم (٣)

نسخة من الاقتراحات بقوانين

State of Kuwait

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادى الثاني

التقرير رقم (57)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ : ٢٠ شعبان 1439هـ

الموافق : ١٦ مايو 2018 م

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير السابع والخمسين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (94) لسنة 1983 بإنشاء الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

يدرج في جدول أعمال الجلسة العادية
ويحال إلى لجنة المرافق العامة
١٧/٥/١٨

رئيس اللجنة
الحميدي بدر السبيعي

www.kua.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

التقرير السابع والخمسون
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية
عن
الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (94) لسنة 1983 بإنشاء الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية
المقدم من السيد العضو / د. وليد مساعد الطبطبائي

الإحالة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ 2017/7/23 ، وذلك لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس .

اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2018/5/14 .

موضوع الاقتراح بقانون :

ينص الاقتراح بقانون على استبدال بنص المادة (5 مكرراً أ) من القانون رقم (94) لسنة 1983 المشار إليه نصاً يقرر للهيئة سحب ما تم تخصيصه وتوزيعه من أراضي وحيازات زراعية وحظائر المواشي والمصائد البحرية والمناحل من المخالفين لأحكام هذا القانون دون إذن مسبق مع عدم جواز الرجوع عليها بأي تعويضات أياً كان مصدرها وسببها .

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

كما ينص على إضافة بند جديد برقم (16) إلى نص المادة (2) تجعل من أغراض الهيئة تحقيق الأمن الغذائي من جميع منتجات الأراضي والقسائم باعتباره من احتياجات الدولة.

كما يضيف فقرة أولى إلى المادة رقم (5 مكرراً) تبين أن للهيئة تقدير احتياجات الدولة من جميع المنتجات النباتية والحيوانية والسمكية والمناحل ومن ثم عمل دراسة مستفيضة عن حاجة السوق وتحديد حجم المنتجات التي يتم انتاجها بالكويت من مختلف الأراضي والقسائم وتوزيع حصص إجبارية على حائزي الأراضي والقسائم (الزراعية ، الحيوانية ، السمكية ، المناحل) ليتم إنتاجها بشكل شهري حسب مساحة الحيازة بالإضافة إلى تشكيل فريق مراقبة ومتابعة لضمان سير العمل بالشكل المطلوب .

يهدف الاقتراح بقانون – حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية – إلى تحقيق الأمن والاكتفاء الغذائي الذاتي في المنتجات الأساسية التي في مقدور الدولة إنتاجها ، ووقف تلاعب بعض المستغلين للأموال العامة .

عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراسة تبين للجنة الآتي :

- المادة (5 مكرراً أ) العبارة الأخيرة : تشوبها شبهة مخالفة أحكام الدستور ذلك لأنه متى ما وقع خطأ من الإدارة فالأصل أنها تلتزم بالتعويض وأداة الرجوع بالتعويض هي التقاضي ، لذلك فإن النص على عدم جواز الرجوع على الهيئة بالتعويض لأي سبب أمر تشوبه شبهة

www.kna.kw

الإخلال بحق التقاضي المنصوص عليه في المادة (166) من الدستور الكويتي والتي تنص على أن :

" **حق التقاضي مكفول للناس ، ويبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق** " .

- المادة (5 مكرراً) بند (3) : عدم ملائمة استخدام عبارة " بشكل شهري " حيث أن الإنتاج الزراعي وغيره متعلق بمواسم معينة .

رأي اللجنة (التصويت) :

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى **عدم الموافقة** بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (3 : 2) على الاقتراح بقانون المشار إليه .

رأي الأقليـــــــــة :

انبنى رأي الأقلية على أن فكرة الاقتراح بقانون جيدة ومسألة عدم الدستورية يمكن تلافيها بإزالة العبارة الأخيرة من المادة (5 مكرراً أ) من الاقتراح بقانون .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

طلال سعد الجلال

* **المرفقات** :

- **مرفق رقم** (1) : نسخة من الاقتراح بقانون .

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

www.kna.kw

مرفق رقم (1)

نسخة من الاقتراح بقانون

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

٤٩٦ ، ٥ ، ٨٠

دولة الكويت

٢٣ يونيو ٢٠١٧

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٩٤) لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،

مقدم الاقتراح

د وليد مساعد الطبطبائي

د. وليد مساعد الطبطبائي

عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

٢٣/٧/٢٠١٧

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

اقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٩٤) لسنة ١٩٨٣
بإنشاء الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٩٤) لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة رقم (٥ مكرراً أ) من القانون رقم (٩٤) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه النص التالي :

" تلتزم الهيئة بالتفتيش الدائم من خلال فريق المراقبة على ما يتم تخصيصه وتوزيعه من أراضي وحيازات زراعية وحظائر المواشي والمصائد البحرية والمناحل بشكل دوري تنفيذاً لأحكام هذا القانون ومن دون إذن مسبق ، كما تلتزم الهيئة بسحب ما تم تخصيصه وتوزيعه مما سبق إذا ثبت لديها مخالفة حكم المادة السابقة ، وعلى المخصص له تسليم ما تم تخصيصه – فوراً – للهيئة خلال شهر من قرار الهيئة الصادر بسحب التخصيص ، ولا يجوز الرجوع على الهيئة بأي تعويضات أياً كان مصدرها وسببها ".

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

(المادة الثانية)

يضاف بند جديد برقم (١٦) إلى نص المادة رقم (٢) وفقرة أولى إلى المادة رقم (٥ مكرراً) من القانون رقم (٩٤) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه نصيهما الآتي :-

مادة رقم (٢) بند (١٦) :

" تحقيق الأمن الغذائي من احتياجات الدولة من جميع منتجات الأراضي والقسائم المختلفة "

المادة (٥ مكرراً) فقرة أولى :

" للهيئة تقدير احتياجات الدولة من جميع المنتجات المختلفة سواء – كانت نباتية ، حيوانية ، سمكية ، مناحل – ومن ثم القيام بما يلي :

١- عمل دراسة مستفيضة عن حاجة السوق لجميع المنتجات باختلاف أنواعها في مدة أقصاها ٦ أشهر من تاريخ صدور هذا القانون.

٢- تحديد حجم المنتجات التي يتم إنتاجها بالكويت من مختلف الأراضي والقسائم المختلفة.

٣- توزيع حصص إجبارية على حائزي الأراضي والقسائم (الزراعية ، الحيوانية ، السمكية ، مناحل) ليتم إنتاجها بشكل شهري حسب مساحة الحيازة.

٤- تشكيل فريق مراقبة ومتابعة لضمان سير العمل بالشكل المطلوب ، على أن يتألف الفريق من عدة جهات حكومية تبينها المذكرة التنفيذية لهذا القانون ".

(المادة الثالثة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الرابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الايضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٩٤) لسنة ١٩٨٣
بإنشاء الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية

سعياً من المشرع الكويتي نحو تحقيق الأمن الغذائي بحيث تصبح الدولة ذات اكتفاء غذائي ذاتي في المنتجات الأساسية التي في مقدور الدولة إنتاجها ، ومتابعةً لسير العمل بالشكل المطلوب لدى أصحاب الحيازات الزراعية الذين وكلت الحكومة إليهم هذه المهمة ، حتى تنعم البلاد بخيراتها ويُتجنب التلاعب بالمبالغ الطائلة التي ترصدها الدولة في تحقيق ذلك.

من أجل ذلك كله جاء هذا الاقتراح بقانون ونص على وجوب تحقيق تأمين الغذاء من مختلف المنتجات الزراعية والقسائم ، وأوضح أبجديات عمل الهيئة لتسهيل هذه المهمة وكيفية وقف تلاعب بعض المستغلين للأموال العامة دون القيام بما أسند إليهم من واجبات تنصب في مصلحة الدولة.

وتناول جميع الأوجه المتاحة للحصول على الغذاء من أراض زراعية وثروات سمكية وحيوانية ومناحل ، كما قرر سحب ما تم تخصيصه لأي شخص تأكدت الهيئة من عدم التزامه بالحصص المقدرة له دون أي تعويضات ، وأكد على أن يتم القيام بدراسة مستفيضة عن حاجة السوق لجميع المنتجات باختلاف أنواعها في مدة أقصاها ٦ أشهر من تاريخ صدور هذا القانون حتى يكون العمل نابعاً عن دراسة ووعي كاملين.

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (57)

التقرير (السابع والخمسون) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (94) لسنة 1983 بإنشاء الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية .

إعداد : أ. / فاطمة سعود الشايع

مراجعة : أ. / سارة أحمد شميس

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

التقرير رقم (58)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ : ٣٠ **شعبان** 1439هـ

الموافق : ١٦ **مايو** 2018م

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الثامن والخمسين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (94) لسنة 1983 بإنشاء الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) **من اللائحة الداخلية .**

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

يدرج في جدول أعمال الجلسة العادية
ويحال إلى لجنة المرافق العام

١٧/٥/٢٠١٨

رئيس اللجنة

الحميدي بدر السبيعي

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

التقرير الثامن والخمسون
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية
عن
الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (94) لسنة 1983 بإنشاء الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية

المقدم من السادة الأعضاء / ماجد مساعد المطيري ،
خالد محمد العتيبي ، الحميدي بدر السبيعي

الإحالة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ 2017/10/24 ، وذلك لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس .

ورد إلى اللجنة طلب إضافة اسم السيد العضو/ خالد محمد العتيبي إلى الاقتراح بقانون بتاريخ 2018/1/29 .

كما ورد إلى اللجنة طلب إضافة اسم السيد العضو/ الحميدي بدر السبيعي إلى الاقتراح بقانون بتاريخ 2018/3/19 .

اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2018/5/14 .

www.kna.kw
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

موضوع الاقتراح بقانون :

ينص الاقتراح بقانون على استبدال نصي المادتين (5 مكرراً) و (5 مكرراً ب) من القانون رقم (94) لسنة 1983 المشار إليه بحيث تخفض المدة المقررة للتنازل عن الحيازات وما تم توزيعه على الأفراد والشركات وذلك من خمس سنوات من تاريخ تحقيق الإنتاج كما هو في القانون الحالي إلى سنة واحدة من تاريخ التخصيص أو التوزيع .

يهدف الاقتراح بقانون – حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية – إلى تشجيع الاستثمار من خلال إعطاء المجال لمن قد يكون أكثر رغبة في الاستثمار والإنتاج .

عرض عمل اللجنـــــة :

بعد البحث والدراسة تبين للجنة أن الاقتراح بقانون لا تشوب فكرته شبهة مخالفة أحكام الدستور ، كما أن الهدف منه يتوافق مع متطلبات تشجيع الاستثمار والإنتاج الزراعي من خلال تخفيض المدة المقررة للتنازل مما يفيد سرعة انتقال حيازة الأراضي لمن هم أكثر رغبة وقدرة على استغلالها .

رأي اللجنة (التصويت) :

بعـــد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى **الموافقة** بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (4 : 1) على الاقتراح بقانون المشار إليه .

رأي الأقليـــــــة :

انبنى رأي الأقلية على التحفظ على فكرة الاقتراح بقانون .

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

طلال سعد الجلال

*** المرفقات :**

- **مرفق رقم** (1) : نسخة من الاقتراح بقانون .
- **مرفق رقم** (2) : نسخة من طلب إضافة اسم السيد العضو/ خالد محمد العتيبي إلى الاقتراح بقانون .
- **مرفق رقم** (3) : نسخة من طلب إضافة اسم السيد العضو/ الحميدي بدر السبيعي إلى الاقتراح بقانون .

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

www.kna.kw

مرفق رقم (1)

نسخة من الاقتراح بقانون

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت
٦٢٩ / م ت ٤١ ٥
٢٤ أكتوبر ٢٠١٧

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبـــة وبعـــد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٩٤) لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالـــص التحيـــة ،،،

مقدم الاقتراح
ماجد مساعد المطيري

مكتب
ماجد مساعد المطيري
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

٢٠١٧/١٠/٢٤

اقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٩٤) لسنة ١٩٨٣

بإنشاء الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٩٤) لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصي المادتين رقم (٥ مكرراً) و (٥ مكرراً ب) من القانون رقم (٩٤) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه النصان الآتيان :

مادة رقم (٥ مكرراً):

" عند قيام الهيئة بتخصيص وتوزيع الحيازات الزراعية والمناحل وغيرها من الحيازات، يجب الالتزام بالأحكام التالية وحظائر الماشية والمصائد البحرية :

أولاً: يحظر على المخصص له استغلال ما تم تخصيصه له لغير الأغراض التي خصصت من أجلها.

ثانياً: يمنح المخصص له فترة لا تزيد على ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ تثبيت الحدود واستلامه للموقع، ليقدم أمام الهيئة ما يثبت أنه بالفعل حقق إنتاجاً من زراعته أو ماشيته أو مصائده البحرية أو مناحله أو غيرها من الحيازات، وذلك حسب أحوال كل تخصيص وبآليات الإثبات التي تحددها الهيئة.

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

www.kna.kw

ثالثاً: يحظر أن يخضع ما تم تخصيصه وتوزيعه من أراض وحيازات زراعية وحظائر الماشية والمصائد البحرية والمناحل وغيرها من الحيازات – كلها أو جزء منها – للتنازل بالبيع النقدي أو بالوكالة غير قابلة للنقض أو الانتفاع أو الاستثمار أو الإيجار بين الأفراد أو بينهم وبين القطاع الخاص، وتكون باطلة بقوة القانون تلك التصرفات ، وذلك حتى انقضاء فترة سنة واحدة من تاريخ التخصيص أو التوزيع.

وتسري بنود المادة (٥ مكرراً) على المتنازل له.

وفي جميع الأحوال ، لا يجوز تخصيص أكثر من حيازة مما سبق ذكره للفرد أو الشركة أو المؤسسة ".

مادة رقم (٥ مكرراً ب) :

" مع عدم الإخلال بحق الهيئة في سحب التخصيص واتخاذ إجراءات فسخ العقد أو إنهاء الترخيص الإداري المؤقت ، يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار كويتي :

١. كل من استغل التخصيص الممنوح له من الهيئة في غير الأغراض التي خصصت من أجلها.
٢. كل من ثبت – بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ تثبيت الحدود واستلامه للموقع – عدم تحقيقه إنتاجاً من زراعته أو ماشيته أو مصائده البحرية أو مناحله أو غيرها من الحيازات ، وذلك حسب أحوال كل تخصيص.
٣. كل من أجرى على ما خصص له من الهيئة تعاملات تتعلق بالتنازل بالبيع النقدي أو بالوكالة غير قابلة للنقض أو الانتفاع أو الاستثمار أو الإيجار – لكلها أو جزء منها – مع الغير قبل مضي سنة واحدة والمنصوص عليها في البند (ثالثاً) من المادة (٥ مكرراً) دون الإخلال بحق الدولة في استرجاع ما تم تخصيصه.
٤. كما يعاقب بذات الغرامة إذا كان الجاني من موظفي الهيئة أو اشترك أو سهل لإتمام الجريمة.

ويعاقب على الشروع في الجرائم السابقة بعقوبة الجريمة التامة ، دون الإخلال بحق الدولة لاسترجاع ما تم تخصيصه.

www.kna.kw

ولا يجوز تطبيق المادتين (٨١) و(٨٢) من قانون الجزاء بأي حال على الجرائم المذكورة في هذا القانون ".

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٩٤) لسنة ١٩٨٣
بإنشاء الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية

مما لاشك فيه أن صدور القانون رقم (٩٤) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه جاء نابعا من حرص الدولة على المحافظة على الثروات الزراعية والحيوانية والسمكية في البلاد ، وعلى تنميتها لزيادة إنتاجياتها المختلفة.

وتشجيعاً للاستثمار في هذا القطاع الحيوي والإنتاجي تحقيقاً للتنمية المنشودة تم تقديم هذا الاقتراح بقانون والذي يتضمن تعديلا على المادة رقم (٥مكرراً) من القانون رقم (٩٤) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه ، حيث تم تخفيض المدة المقررة للتنازل عن الحيازات وما تم توزيعه على الأفراد والشركات وذلك من خمس سنوات إلى سنة واحدة من تاريخ التخصيص كي يعطى المجال لمن هو أكثر رغبة في الاستثمار والإنتاج.

كما تضمن تعديلاً على البند الثالث من المادة رقم (٥مكرراً ب) وذلك باستبدال السنة الواحدة بالخمس سنوات كما يقتضيه التعديل السابق.

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مرفق رقم (2)

نسخة من طلب إضافة اسم السيد العضو/

خالد محمد العتيبي

Khaled Mohammed Al-Otaibi

Member of National Assembly

State of Kuwait

مجلس الأمة

NATIONAL ASSEMBLY

خالد محمد العتيبي

عضو مجلس الأمة

دولة الكويت

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد

الموضوع :إضافة اسمي على اقتراح بقانون

أتقدم بطلب إضافة أسمي على الاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (94) لسنة 1983م ، والخاص بإنشاء الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية، والمقدم من النائب / ماجد مساعد المطيري .

مع خالص التحية ،،،

النائب/ خالد محمد العتيبي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

ص.ب:716 الصفاة، 13008 الكويت– مكتب مباشر : 22469925 965+ – داخلي : 22003606 – فاكس: 22460715 965+

P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Offec Dir.: +965 22469925 - Ext.: 22003606 -Fax: +965 22460715

E-mail: khaled.alotaibi@kna.kw

مرفق رقم (3)

نسخة من طلب إضافة اسم السيد العضو/ الحميدي بدر السبيعي

الحميدي السبيعي

عضو مجلس الأمة

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

Al-Humaidi Al-Subaie

Member of National Assembly

State of Kuwait

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع: إضافة اسمي على اقتراح بقانون

أتقدم بطلب إضافة اسمي على الاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (94) لسنة 1983 والخاص بإنشاء الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية ، والمقدم من النائب/ ماجد مساعد المطيري .

مع خالص التحية ،،،

عضو مجلس الأمة

الحميدي بدر السبيعي

الحميدي بدر السبيعي

عضو مجلس الأمة

إحالة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

٢٠١٨/٣/١٩

ص.ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت – مكتب: 22003716 965+ – داخلي: 3716 – فاكس: 22460762 965+

P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22003716 -Fax: +965 22460762 Ext.:3716

E-mail: humidi@kna.kw

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (58)

التقرير (الثامن والخمسون) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (94) لسنة 1983 بإنشاء الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية .

إعداد : أ. / فاطمة سعود الشايع

مراجعة : أ. / عمر عبداللطيف العجيل

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادى الثانى

التقرير رقم (59)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ : ٢٣ **شـــعبان** 1439هـ

الموافـق : ٨٦ **مايـــو** 2018 م

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقـدم لكـم التقرير التاسع والخمسين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم **(94)** لسنة **1983** بإنشاء الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) **من اللائحة الداخلية .**

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة
الحميدي بدر السبيعي

رفع الى جدول أعمال الجلسة العامة
بحال الى لجنة الامر افق العامة
١٨/٥/

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

التاريخ : ٣٠ شعبان 1439هـ
الموافق : ١٦ مايو 2018م

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

التقرير التاسع والخمسون
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية
عن
الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (94) لسنة 1983 بإنشاء الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية
المقدم من السيد العضو / خليل إبراهيم الصالح

الإحالة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ 2018/3/15 ، وذلك لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس .

اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2018/5/14 .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

موضوع الاقتراح بقانون :

ينص الاقتراح بقانون في مادته الأولى على استبدال نص المادتين (3) و (6) من القانون رقم (94) لسنة 1983 المشار إليه ، حيث تقضي المادة (3) منه بأن يكون تشكيل مجلس إدارة الهيئة من رئيس وعشرة أعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة والاختصاص ومحددين بالتخصص ، يعينون بقرار من مجلس الوزراء ، ومدة عضويتهم (4) سنوات قابلة للتجديد لمثل هذه المدة .

وتقضي المادة (6) من الاقتراح بقانون بتعديل مسمى رئيس مجلس الإدارة ليصبح " مدير تنفيذي بدرجة وكيل وزارة" ، ويكون مسؤولاً عن تنفيذ السياسات والقرارات التي يضعها مجلس الإدارة ، وله حضور اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت على قراراته .

كما ينص الاقتراح بقانون في مادته الثانية على أن يعمل به من تاريخ انتهاء ولاية مجلس إدارة الهيئة القائم وقت صدوره .

يهدف الاقتراح بقانون – حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية – إلى فصل منصب رئيس مجلس الإدارة عن المدير العام الذي يفترض أن يخضع لرقابة مجلس الإدارة وتوجيهه وذلك لتلافي التناقض والتضارب في الغايات ، كما يهدف إلى وضع معايير موضوعية وضوابط تشريعية مسبقة تقيد اختيار أعضاء مجلس الإدارة .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

عرض عمل اللجنـــــة :

بعد البحث والدراسة تبين للجنة أن الاقتراح بقانون لا تشوب فكرته شبهة مخالفة أحكام الدستور ، إلا أن اللجنة أوردت الملاحظتين التاليتين :

- في المادة الأولى ورد خطأ مادي في الكلمة الأخيرة من البند (2) في المادة (3) المعدلة حيث جاءت كلمة "المادة" وصحتها "المدة" .

- المادة الثانية تحتاج تعديل بالصياغة بحيث يحدد بشكل واضح متى يعمل بالقانون بالنص على توقيت زمني يتزامن مع انتهاء مدة ولاية المجلس الحالي .

رأي اللجنة (التصويت) :

بعـــد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى **الموافقة** بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراح بقانون مع الملاحظتين السالف ذكرهما على الصياغة .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

طلال سعد الجلال

*** المرفقات :**

- **مرفق رقم** (1) : نسخة من الاقتراح بقانون .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مرفق رقم (1)

نسخة من الاقتراح بقانون

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

٢٥٩ الرقم ٢٥٨

دولة الكويت

١٥ مارس ٢٠١٨

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبـــة وبعـــد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٩٤) لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالـــص التحيـــة ،،،

مقدم الاقتراح

خليل إبراهيم الصالح

مكتب النائب
خليل إبراهيم الصالح

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

اقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٩٤) لسنة ١٩٨٣

بإنشاء الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٩٤) لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصي المادتين (٣ ، ٦) من القانون رقم (٩٤) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه النصان الآتيان :

مادة (٣) :

١. يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يشكل من رئيس وعشرة أعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة والاختصاص المشهود لهم بحسن السيرة والسلوك يعينهم مجلس الوزراء بقرار منه على النحو التالي :

أ. عضوان من ذوي الخبرة والاختصاص السابق عملهم كمدراء أو وكلاء وزارة مساعدين بالهيئة.

ب. عضوان من المهندسين يرشحهما مجلس إدارة جمعية المهندسين أو المهندسين الزراعيين بحسب الأحوال على ألا يكونا من العاملين بالهيئة وقت اختيارهما.

ج. أربعة أعضاء من الأكاديميين والمتخصصين في شؤون الزراعة أو الثروة السمكية أو الثروة الحيوانية الذين سبق عملهم بالهيئة بدرجة مدير أو وكيل مساعد.

د. عضو من اتحاد مربيي الأغنام والماشية.

هـ. عضو من المشتغلين بصيد الأسماك يرشحه اتحاد الصيادين.

٢. تكون العضوية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمثل هذه المادة.

www.kna.kw

٣. يختار مجلس الإدارة من بين أعضائه نائباً للرئيس.

٤. تحدد بقرار من مجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح الوزير المختص مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة.

مادة (٦) :

يكون للهيئة مدير تنفيذي بدرجة وكيل وزارة، ويجوز أن يكون له نائب أو أكثر يصدر بتعيين كل منهم مرسوم.

يمثل الهيئة في علاقاتها بالغير وأمام القضاء مديرها التنفيذي، ويكون مسؤولاً عن تنفيذ السياسات والقرارات التي يضعها مجلس الإدارة، وله في سبيل ذلك حضور اجتماعات المجلس على ألا يكون له الحق في التصويت على قرارات المجلس.

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القانون من تاريخ انتهاء ولاية مجلس إدارة الهيئة القائم وقت صدوره.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٩٤) لسنة ١٩٨٣
بإنشاء الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية

أنشئت الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية بالقانون رقم (٩٤) لسنة ١٩٨٣ كهيئة تابعة لوزير الأشغال العامة على أن يتولى إدارتها برئاسة الوزير وعضوية عدد من الأعضاء من ذوي الخبرة، على أن يكون للهيئة مدير عام يمثلها أمام القضاء وأمام الغير ويكون مسؤولاً عن تنفيذ السياسات والقرارات التي يضعها مجلس الإدارة.

وبمقتضى أحكام القانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٨ تم تعديل قانون إنشاء الهيئة ليتم إلحاقها بوزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء وليصبح مجلس إدارتها برئاسة مديرها العام بدلاً من الوزير المختص مع زيادة عدد أعضاء مجلس الإدارة.

وحسنا فعل المشرع عندما ألغى رئاسة الوزير المختص لمجلس إدارة الهيئة حيث أن الوزير بالنسبة للهيئات بشكل عام يمثل سلطة اعتماد وتوجيه في إطار السياسة العامة للدولة ومن ثم يصبح من غير الملائم أن يترأس مجلس سيتولى لاحقاً اعتماد قراراته وتوجيهه، غير أن إحلال المشرع لمدير الهيئة العام محل الوزير في رئاسة مجلس إدارتها يكون بذلك قد جمع للمدير العام بين سلطات رئيس المجلس الذي يتولى رسم السياسات واتخاذ القرارات اللازمة لإدارتها وبين صلاحيات الرئيس التنفيذي (المدير العام) الذي من المفترض أن يخضع لرقابة مجلس الإدارة وتوجيهه، بما يمثله ذلك من تناقض واضح وتضارب في الغايات الأمر الذي جعل كافة الدول التي تتولى إدارة كل أو بعض مرافقها بواسطة الهيئات العامة تعدل عن هذا الأسلوب مبكراً بفصل منصب رئيس مجلس الإدارة عن منصب الرئيس التنفيذي (المدير العام).

كما أن استمرار إطلاق يد السلطة التنفيذية في اختيار أعضاء مجلس الإدارة دون وضع معايير أو ضوابط تشريعية مسبقة تقيدها في هذا الصدد من شأنه أن يجعل مناط الاختيار هو ضمان الولاء للسلطة التنفيذية القائمة على الاختيار دون النظر لمعايير الكفاءة والنزاهة.

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

لذا فقد أصبح من الضروري بل والملح في ظل هذه الإخفاقات والمخالفات التي كانت محلاً للتحقيق من جانب النيابة العامة ومجلس الأمة ومحلاً لملاحظات ديوان المحاسبة المتكررة أن يعاد النظر في قانون إنشاء الهيئة بما يضمن تلافي العيوب السابقة، وذلك بتعديل المادتين (٣) ، (٦) ليكون منصب رئيس مجلس الإدارة منفصلاً عن منصب المدير العام الذي سيتم تغيير مسماه ليصبح " الرئيس التنفيذي " مع تحديد الضوابط اللازمة لاختيار أعضاء مجلس الإدارة، مع إعطاء الرئيس التنفيذي حق حضور جلسات مجلس الإدارة دون أن يكون له الحق في التصويت على قراراته، ليكون مطلعاً على مداولات ومناقشات المجلس أولاً بأول ليسهل عليه تنفيذ قراراته ودون أن يكون رأيه ذو تأثير على قرار المجلس عند التصويت عليه.

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادى الثانى

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (59)

التقرير (**التاسع والخمسون**) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم **(94)** لسنة **1983** بإنشاء الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية .

إعداد : أ. / فاطمة سعود الشايع

مراجعة : أ. / بشاير حمد العازمي

المرفق رقم (٤)

نسخة من كتاب تبني السيد العضو/ محمد هايف المطيري

للاقتراحات بقوانين المقدمة من السيد/ وليد مساعد الطبطبائي

محمد هايف المطيري

عضو مجلس الأمة

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

Mohammad Hayef Al Mutiri

Member of National Assembly

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة و بعد ،،،

أتقدم اليكم بطلب تبني جميع الأسئلة والاقتراحات والتي سبق وأن قدمها كلا من الأخوين الفاضليين (د/ وليد مساعد الطبطبائي) ، (د / جمعان ظاهر الحربش) وذلك عملا بالمادة 132 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

وتفضلوا بقبول وافر التحية والتقدير

يحال إلى اللجان المختصة
ويوزع على الأعضاء
١٥/٤/٢٠١٩

مقدم الطلب

النائب / محمد هايف المطيري

محمد هايف المطيري
عضو مجلس الأمة

١٣/٤/٢٠١٩

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت - مكتب: 22439228 965+ - داخلي : 22003738 - 22003753 - فاكس: 22460743 965+

P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22439228 - Ext.: 22003738 - 22003753 - Fax: +965 22460743

E-mail: office.m.hayef@gmail.com

المرفق رقم (٥)

نسخة من كتاب تبني السيد العضو/ ثامر سعد الظفيري للاقتراحات بقوانين المقدمة من السيد/ وليد مساعد الطبطبائي

Thamer Saad Al-Zufairi

Member of National Assembly

State of Kuwait

ثامر سعد الظفيري

عضو مجلس الأمة

دولة الكويت

التاريخ: 2019/2/11

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم،**

تحية طيبة وبعد،،

الموضوع / إضافة اسمي إلى الاقتراحات بقانون

يرجى إضافة اسمي إلى الاقتراحات بقانون والمقدمة من النائب الدكتور وليد مساعد الطبطبائي والمرفقة بالجدول.

مع خالص التحية،،،

عضو مجلس الأمة

ثامر سعد الظفيري

يحال إلى اللجان المختصة

١٤/٢/٢٠١٩

ثامر سعد الظفيري

عضو مجلس الأمة (1)

ثامر سعد الظفيري

عضو مجلس الأمة

دولة الكويت

مجلس الأمة

NATIONAL ASSEMBLY

Thamer Saad Al-Zufairi

Member of National Assembly

State of Kuwait

الدور	الرقم	التاريخ	الموضوع
العطلة البرلمانية (1)	547	23/07/2017	تعديل بعض أحكام القانون رقم (94) لسنة 1983 بإنشاء الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية / تلتزم الهيئة بالتفتيش الدائم من خلال فريق المراقبة على ما يتم تخصيصه وتوزيعة من أراضي وحيازات زراعية وحظائر المواشي والمصائد البحرية والمناحل بشكل دوري تنفيذا لأحكام هذا القانون من دون أذن مسبق
العطلة البرلمانية (1)	548	23/07/2017	المختارين
العطلة البرلمانية (1)	549	23/07/2017	تعديل بعض أحكام القانون رقم (46) لسنة 2006 في شأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة / تحصل نسبة مقدارها (2.5 %) سنويا يمثل زكاة من صافي أرباح الشركات الكويتية المساهمة العامة والمقفلة
العطلة البرلمانية (1)	557	13/08/2017	تجريم الجماعات الإرهابية.
لعطلة البرلمانية (1)	560	17/08/2017	تعديل المادة (127) من القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية / يعاقب بالحبس كل من ثبت عليه ارتكابه فعلاً من شأنه إعاقة تحقيقات أو أي نشاط رقابي للهيئة أو لموظفيها
الثانى	612	05/11/2017	تعديل بعض احكام المرسوم بالقانون رقم 24لسنة 1979في شأن الجمعيات التعاونية / تشكيل وانتخاب اعضاء مجلس ادارة اي جمعية تعاونية ويجب ان تتوافر لديه عدد من الشروط
الثانى	614	05/11/2017	انشاء جامعة صباح الاحمد.
الثانى	618	08/11/2017	تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم 35لسنة 1978في شأن إيجار العقارات / في شأن : الاجرة السارية بين الطرفين واجرة المثل وكذلك المستأجر و إنهاء العلاقة الايجارية
الثانى	619	08/11/2017	اضافة فقرة جديدة الي المادة 11 من القانون رقم 24لسنة 1962في شأن الأندية و جمعيات النفع العام / شروط اختيار اعضاء مجلس الادارات للاندية و جمعيات النفع العام بحيث يمتازون بحسن السير والسلوك وكذلك لايكونون قد سبق الحكم عليهم في جريمة مخلة بالشرف او الامانة

المرفق رقم (٦)

نسخة من القانون الأصلي والقوانين المعدلة له

نص القانون الحالي	قانون رقم (٩٤) لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية.
نص القانون الأصلي	قانون رقم (٩٤) لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية.
التعديل الأول	مرسوم بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٨ في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية.
التعديل الثاني	قانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٥ في شأن إضافة المواد (٥ مكرراً ، ٥ مكرراً أ ، ٥ مكرراً ب ، ٥ مكرراً ج) إلى القانون رقم (٩٤) لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية

قانون
رقم 94 لسنة 1983
بإنشاء الهيئة العامة لشئون
الزراعة والثروة السمكية

بعد الإطلاع على الدستور وبخاصة المواد 65 و 79 و 109 و 133 و 142 و 148 و 156 و 178 منه
وعلى القانون رقم 30 لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة المعدل بالمرسوم بالقانون رقم 4 لسنة 1977
وعلى القانون رقم 37 لسنة 1964 في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له
وعلى المرسوم بالقانون رقم 112 لسنة 1976 في شأن الحجر الزراعي وعلى المرسوم بالقانون رقم 46 لسنة 1980 في شأن حماية الثروة السمكية
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه

مادة 1

تنشأ هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تلحق بمجلس الوزراء تسمى - الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية - ويشرف عليها وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء.

- هامش ----------
تنص المادة الاولى من المرسوم رقم 2 لسنة 2018م على الاتي:-
مادة أولى
ينقل إلى وزير الإعلام الإشراف على الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية، وتكون له السلطات والصلاحيات المقررة للوزير وفقا لأحكام القانون رقم 94 لسنة 1983 المشار إليه.

مادة 2

الغرض من انشاء الهيئة هو القيام بالاعمال المتعلقة بتنمية الزراعة بقطاعاتها النباتية والحيوانية وتطويرها وتنمية الثروة السمكية وحمايتها وللهيئة فى سبيل تحقيق اغراضها على وجه الخصوص:-

1 - الاشراف على استعمالات الاراضى والمياه للاغراض الزراعية والسمكية بما يكفل حسن استغلالها والمحافظة عليها.
2 - الاشراف على عمليات صيد الاسماك وتنظيمها بما يكفل تنمية الثروة السمكية.
3 - توسيع نطاق الرقعة الزراعية فى البلاد باستصلاح الاراضى وتهيئتها للزراعة وتوزيع الاراضى المستصلحة بالاولوية على المزارعين من اصحاب الحيازات السابقة التى استولت عليها الدولة تعويضا لهم عن هذه الحيازات.
4 - القيام بالدراسات والبحوث واعداد التجارب وانشاء المزارع النموذجية وجمع البيانات الاحصائية.
5 - تقديم الارشاد فى مجال الثروات النباتية والحيوانية والسمكية بما يحقق زيادة الانتاج والاستغلال الافضل للامكانات.
6 - تشجيع زراعة المحاصيل الملائمة وتربية المواشى والدواجن وصيد الاسماك وتسويقها.
7 - تقديم الخدمات فى مجال وقاية النبات والحيوان وحماية الثروة السمكية واقامة المحاجر الزراعية والبيطرية والاشراف عليها.
8 - المشاركة فى تأسيس الشركات المساهمة فى الحدود اللازمة لتحقيق اغراض الهيئة والاغراض المرتبطة بها.
9 - توطيد العلاقة وتبادل المعلومات والخبرات والقيام بالبحوث المشتركة مع الهيئات ومراكز البحوث التى تزاول اعمالا مشابهة او التى لها علاقة باغراض الهيئة محليا واقليميا ودوليا.
10 - العناية بقطاع المناحل وتنميتها والتوسع فيها.
11 - تشجيع الصناعات الغذائية المتعلقة بالنشاط الزراعى ومنتجاته.
12 - يجوز شراء وتسويق المنتجات الغذائية المنتجة فى الكويت.

13 - الاشراف على تنفيذ جميع الانشطة الزراعية الانتاجية على مستوى الدولة ، وكذلك الاشراف على تنفيذ جميع الانشطة الزراعية التجميلية بالتنسيق مع البلدية.
14 - الاشراف على المراعى والعمل على تنميتها وتطويرها وترشيد استغلالها والمحافظة عليها بالاشتراك مع الجهات المعنية بالدولة.
15 - إنشاء المنتزهات الصحراوية والاشراف عليها والعمل على مقاومة التصحر بالوسائل الكفيلة للحد منه ،وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة ووفقا للمخططات التى تضعها البلدية.

مادة 3

يتولى ادارة الهيئة مجلس ادارة يشكل على الوجه التالى:-
- المدير العام للهيئة - رئيسا
- عشرة اعضاء من ذوى الخبرة والكفاءة ، يعينوا بمرسوم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناء على ترشيح الوزير المختص.

ويختار مجلس الادارة من بين اعضائه نائبا للرئيس.
وتحدد بقرار من مجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح الوزير المختص مكافآت اعضاء مجلس الادارة.

مادة 4

يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه مرة كل شهرين على الاقل ، ويضع الوزير المختص بناء على اقتراح رئيس مجلس الادارة نظام العمل بالمجلس وقواعد واجراءات ومواعيد اجتماعه.

ولا يكون الاجتماع صحيحا الا بحضور اغلبية الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس ، على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه.

وتصدر القرارات بالاغلبية المطلقة لاراء الاعضاء الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى فيه الرئيس.

ويبلغ رئيس المجلس القرارات التى يتخذها المجلس الى الوزير المختص خلال اسبوع من تاريخ صدورها ، وللوزير حق الاعتراض عليها خلال -15- يوما من تاريخ ابلاغها اليه والا تصبح نافذة.

ويجوز لمجلس الادارة ان يشكل من بين اعضائه ومن غيرهم لجانا دائمة او مؤقتة يعهد اليها بدراسة بعض ما يراه من الموضوعات ، كما يجوز ان يعهد الى رئيسه ببعض اختصاصاته وله ان يفوض احد اعضائه فى القيام بمهمة محددة.

مادة 5

لمجلس الادارة جميع السلطات اللازمة لتحقيق اغراض الهيئة ، وله على الاخص:-
1 - رسم السياسة العامة للهيئة والاشراف على تنفيذها.
2 - وضع خطط وبرامج التنمية للثروات النباتية والحيوانية والسمكية والاشراف على تنفيذها.
3 - اقتراح مشروعات القوانين والمراسيم المتعلقة بالزراعة والثروة السمكية.
4 - وضع الاسس والقواعد لتخصيص وتوزيع واستغلال الحيازات الزراعية حظائر الماشية والمصايد البحرية واجراءات الحصول عليها وكيفية مراقبتها.
5 - تحديد فئات الدعم للمزارعين ومربى الحيوانات وصيادى الاسماك وشروط استحقاقه وكيفية تقديمه وذلك فى نطاق الحدود التى تصدر بها قرارات من مجلس الوزراء.
6 - وضع اللوائح المالية والادارية والفنية التى تسير عليها الهيئة.
7 - اقرار مشروع ميزانية الهيئة وحسابها الختامى قبل عرضها على الجهات المختصة.

مادة 5 مكررا

عند قيام الهيئة بتخصيص وتوزيع الحيازات الزراعية وحظائر الماشية والمصائد البحرية والمناحل وغيرها من الحيازات، يجب الإلتزام بالأحكام التالية:-
أولا: يحظر على المخصص له إستغلال ما تم تخصيصه له لغير الأغراض التي خصصت من أجلها.
ثانيا: يمنح المخصص له فترة لا تزيد على ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ تثبيت الحدود وإستلامه للموقع، ليقدم أمام الهيئة ما يثبت أنه بالفعل حقق إنتاجا من زراعته أو ماشيته أو مصائده البحرية أو مناحله أو غيرها من الحيازات، وذلك حسب أحوال كل تخصيص وبآليات الإثبات التي تحددها الهيئة.
ثالثا: يحظر أن يخضع ما تم تخصيصه وتوزيعه من أراض وحيازات زراعية وحظائر الماشية والمصائد

البحرية والمناحل وغيرها من الحيازات - كلها أو جزء منها - للتنازل بالبيع النقدي أو بالوكالة غير قابلة للنقض أو الإنتفاع أو الإستثمار أو الإيجار بين الأفراد أو بينهم وبين القطاع الخاص، وتكون باطلة بقوة القانون تلك التصرفات، وذلك حتى إنقضاء فترة خمسة أعوام من تاريخ تحقيق الإنتاج.
وتسري بنود المادة (5 مكررا) على المتنازل له.
وفي جميع الأحوال، لا يجوز تخصيص أكثر من حيازة مما سبق ذكره للفرد أو الشركة أو المؤسسة.

مادة 5 مكررا أ

يجب على الهيئة التفتيش الدائم على ما يتم تخصيصه وتوزيعه من أراض وحيازات زراعية وحظائر الماشية، والمصائد البحرية والمناحل، وغيرها من الحيازات للغير وبشكل دوري تنفيذا لأحكام هذا القانون، كما تلتزم الهيئة بسحب ما تم تخصيصه وتوزيعه مما سبق، إذا ثبت لديها مخالفة حكم المادة السابقة.
وعلى المخصص له تسليم ما تم تخصيصه للهيئة، خلال شهر من قرار الهيئة الصادر بإلغاء الترخيص وسحب الحيازة.

مادة 5 مكررا ب

مع عدم الإخلال بحق الهيئة في سحب التخصيص وإتخاذ إجراءات فسخ العقد أو إنهاء الترخيص الإداري المؤقت، يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار كويتي:-
1- كل من إستغل التخصيص الممنوح له من الهيئة في غير الأغراض التي خصصت من أجلها.
2- كل من ثبت - بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ تثبيت الحدود وإستلامه للموقع - عدم تحقيقه إنتاجا من زراعته أو ماشيته أو مصائده البحرية أو مناحله أو غيرها من الحيازات، وذلك حسب أحوال كل تخصيص.
3- كل من أجرى على ما خصص له من الهيئة تعاملات تتعلق بالتنازل بالبيع النقدي أو بالوكالة غير قابلة للنقض أو الإنتفاع أو الإستثمار أو الإيجار - لكلها أو جزء منها - مع الغير قبل مضي الخمسة أعوام المنصوص عليها في البند (ثالثا) من المادة (5 مكررا) دون الإخلال بحق الدولة لإسترجاع ما تم تخصيصه.
4- كما يعاقب بذات الغرامة إذا كان الجاني من موظفي الهيئة أو إشترك أو سهل لإتمام الجريمة.
ويعاقب على الشروع في الجرائم السابقة بعقوبة الجريمة التامة، دون الإخلال بحق الدولة لإسترجاع ما تم تخصيصه.
ولا يجوز تطبيق المادتين (81 و82) من قانون الجزاء بأي حال على الجرائم المذكورة في هذا القانون.

مادة 5 مكررا ج

يلتزم المنتفع الحالي للحيازات الزراعية وحظائر الماشية والمصائد البحرية والمناحل أو غيرها من الحيازات - قبل تاريخ العمل بهذا القانون - بتوفيق أوضاعه وفقا لما تنص عليه المادة (5 مكررا)، وذلك خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون، وإلا كان للهيئة سحب ما تم تخصيصه وتوزيعه له من أراضي الحيازات دون أن يكون له الحق بالرجوع على الهيئة بأي تعويض - أيا كان سببه - وفي حالة قيامه بتعديل وضعه خلال السنة تسري عليه أحكام المادة (5 مكررا).

مادة 6

يكون للهيئة مدير عام ، ويجوز ان يكون له نائب او اكثر يصدر بتعيين كل منهم مرسوم.
ويمثل الهيئة فى علاقاتها بالغير وامام القضاء مديرها العام ، ويكون مسئولا عن تنفيذ السياسات والقرارات التى يضعها مجلس الادارة.

مادة 7

تكون للهيئة ميزانية ملحقة يعدها مدير عام الهيئة ويقرها مجلس الادارة وتسرى فى شأنها الاحكام الخاصة بميزانية الدولة ، وتبدأ السنة المالية للهيئة من اول يوليو من كل عام وتنتهى فى الثلاثين من يونيو من العام التالى ، وتستثنى من ذلك السنة المالية الاولى فتبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهى فى الثلاثين من يونيو من السنة المالية التالية.

مادة 8

تعمل الهيئة العامة على دعم المنتجات الزراعية والحيوانية ، على ضوء الانتاج ، كما تقوم الهيئة على تسويق تلك المنتجات ، وعند البدء بتنفيذ الدعم عن طريق الهيئة يلغى اى شكل آخر من اشكال الدعم لنفس الجهات التى تقوم الهيئة بدعمها ، وللهيئة حق تحديد نوع المنتج الذى تقوم بتشجيعه.

مادة 9

يعهد للهيئة فور انشائها بادارة وتشغيل المرافق الزراعية بوزارة الاشغال العامة، ويجوز بمرسوم ان يعهد للهيئة بادارة وتشغيل مرافق اخرى ذات علاقة بقطاع الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية.

مادة 10

يستمر العمل باللوائح والنظم والقرارات المعمول بها فى المرافق التى يعهد للهيئة بادارتها وتشغيلها الى حين استبدال غيرها بها.

كما يستمر العمل بفئات وشروط الدعم للمزارعين ومربى الحيوانات وصيادى الاسماك المعمول بها الى ان تعدل بالزيادة او النقص بقرار من مجلس الادارة وفقا للمادة -5- من هذا القانون.

ويستمر موظفو المرافق التى يعهد بادارتها وتشغيلها الى الهيئة فى اعمالهم الى ان يصدر قرار من مجلس ادارة الهيئة بنقل من يرى نقله من هؤلاء الموظفين اليها وذلك خلال مدة سنة من تاريخ اسناد ادارة وتشغيل تلك المرافق اليها وينقل الى وظيفة اخرى بوزارة الاشغال العامة او غيرها من الوزارات من لم يصدر قرار بنقله الى الهيئة.

مادة 11

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

جابر الاحمد

صدر بقصر السيف فى: 4 رمضان 1403 هـ

الموافق: 15 يونية 1983 م

أنظمة صلاح الجاسم saljas.com Cu +965 2246 7712

قانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣
بانشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية

بعد الاطلاع على الدستور وبخاصة المواد ٦٥ و ٧٩ و ١٠٩ و ١٣٣ و ١٤٢ و ١٤٨ و ١٥٦ و ١٧٨ منه

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بانشاء ديوان المحاسبة المعدل بالمرسوم بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٧

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ فى شان المناقصات العامة والقوانين المعدلة له

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ فى شان الحجر الزراعى

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٠ فى شان حماية الثروة السمكية

وافق مجلس الامة على القانون الاتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه

مادة ١

تنشأ هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية تسمى « الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية » يشرف عليها وزير الاشغال العامة ·

مادة ٢

الغرض من انشاء الهيئة هو القيام بالاعمال المتعلقة بتنمية الزراعة بقطاعاتها النباتية والحيوانية وتطويرها وتنمية الثروة السمكية وحمايتها وللهيئة فى سبيل تحقيق اغراضها على وجه الخصوص :

١ ــ الاشراف على استعمالات الاراضى والمياه للاغراض الزراعية والسمكية بمايكفل حسن استغلالها والمحافظة عليها ·

٢ ــ الاشراف على عمليات صيد الاسماك وتنظيمها بما يكفل تنمية الثروة السمكية ·

٣ــ توسيع نطاق الرقعة الزراعية فى البلاد باستصلاح الاراضى وتهيئتها للزراعة وتوزيع الاراضى المستصلحة بالاولوية على المزراعين من أصحاب الحيازات السابقة التى استولت عليها الدولة تعويضا لهم عن هذه الحيازات ·

٤ ــ القيام بالدراسات والبحوث واعداد التجارب وانشاء المزارع النموذجية وجمع البيانات الاحصائية ·

٥ ــ تقديم الارشاد فى مجال الثروات النباتية والحيوانية والسمكية بما يحقق زيادة الانتاج والاستغلال الافضل للامكانات ·

٦ ــ تشجيع زراعة المحاصيل الملائمة وتربية المواشى والدواجن وصيد الاسماك وتسويقها ·

٧ ــ تقديم الخدمات فى مجال وقاية النبات والحيوان وحماية الثروة السمكية واقامة المحاجر الزراعية والبيطرية والاشراف عليها ·

٨ ــ المشاركة فى تأسيس الشركات المساهمة فى الحدود اللازمة لتحقيق أغراض الهيئة والاغراض المرتبطة بها ·

٩ ــ توطيد العلاقة وتبادل المعلومات والخبرات والقيام بالبحوث المشتركة مع الهيئات ومراكز البحوث التى تزاول اعمالا مشابهة أو التى لها علاقة باغراض الهيئة محليا واقليميا ودوليا ·

١٠ ــ العناية بقطاع المناحل وتنميتها والتوسع فيها ·

١١ ــ تشجيع الصناعات الغذائية المتعلقة بالنشاط الزراعى ومنتجاته ·

١٢ ــ يجوز شراء وتسويق المنتجات الغذائية المنتجة فى الكويت ·

مادة ٣

يتولى ادارة الهيئة مجلس ادارة يشكل برئاسة وزير الاشغال العامة وعضوية المدير العام للهيئة وسبعة اعضاء من ذوى الخبرة والكفاءة والاختصاص يعينهم مجلس الوزراء بقرار منه ·

وتكون العضوية لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد لمثل هذه المدة ·

ويختار مجلس الادارة من بين اعضائه نائبا للرئيس ·

وتحدد بقرار من مجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح الوزير مكافآت اعضاء مجلس الادارة ·

مادة ٤

يجتمع مجلس ادارة الهيئة بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الاقل ، ولا يكون الاجتماع صحيحا الا

أنظمة صلاح الجاسم saljas.com Cu +965 2246 7712

بحضور أغلبية الاعضاء الذين يتألف منهم ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ·

وتصدر قرارات المجلس بالاغلبية المطلقة لعدد الاعضاء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى فيه الرئيس ·

ويضع الوزير نظام العمل فى المجلس وقواعد واجراءات ومواعيد اجتماعاته وأمانة سره ·

ويجوز للمجلس أن يشكل لجانا دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه ومن غيرهم ، ويضع لكل لجنة ما قد يراه من أحكام خاصة فى شأنها ، وذلك لدراسة ماعهد به اليها من موضوعات ·

مادة ٥

لمجلس الادارة جميع السلطات اللازمة لتحقيق أغراض الهيئة ، وله على الاخص :

١ ـ رسم السياسة العامة للهيئة والاشراف على تنفيذها ·

٢ ـ وضع خطط وبرامج التنمية للثروات النباتية والحيوانية والسمكية والاشراف على تنفيذها ·

٣ ـ اقتراح مشروعات القوانين والمراسيم المتعلقة بالزراعة والثروة السمكية ·

٤ ـ وضع الاسس والقواعد لتخصيص وتوزيع واستغلال الحيازات الزراعية وحظائر الماشية والمصايد البحرية واجراءات الحصول عليها وكيفية مراقبتها ·

٥ ـ تحديد فئات الدعم للمزارعين ومربى الحيوانات وصيادى الاسماك وشروط استحقاقه وكيفية تقديمه وذلك فى نطاق الحدود التى تصدر بها قرارات من مجلس الوزراء ·

٦ ـ وضع اللوائح المالية والادارية والفنية التى تسير عليها الهيئة ·

٧ ـ اقرار مشروع ميزانية الهيئة وحسابها الختامى قبل عرضها على الجهات المختصة ·

مادة ٦

يكون للهيئة مدير عام ، ويجوز أن يكون له نائب أو أكثر يصدر بتعيين كل منهم مرسوم ·

ويمثل الهيئة فى علاقاتها بالغير وأمام القضاء مديرها العام ، ويكون مسئولا عن تنفيذ السياسات والقرارات التى يضعها مجلس الادارة ·

مادة ٧

تكون للهيئة ميزانية ملحقة يعدها مدير عام الهيئة ويقرها مجلس الادارة وتسرى فى شأنها الاحكام الخاصة بميزانية الدولة ، وتبدأ السنة المالية للهيئة من أول يوليو من كل عام وتنتهى فى الثلاثين من يونيو من العام التالى ، وتستثنى من ذلك السنة المالية الاولى فتبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهى فى الثلاثين من يونيو من السنة المالية التالية ·

مادة ٨

تعمل الهيئة العامة على دعم المنتجات الزراعية والحيوانية ، على ضوء الانتاج ، كما تقوم الهيئة على تسويق تلك المنتجات ، وعند البدء بتنفيذ الدعم عن طريق الهيئة يلغى أى شكل آخر من أشكال الدعم لنفس الجهات التى تقوم الهيئة بدعمها ، وللهيئة حق تحديد نوع المنتج الذى تقوم بتشجيعه ·

مادة ٩

يعهد للهيئة فور انشائها بادارة وتشغيل المرافق الزراعية بوزارة الاشغال العامة ، ويجوز بمرسوم أن يعهد للهيئة بادارة وتشغيل مرافق أخرى ذات علاقة بقطاع الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية ·

مادة ١٠

يستمر العمل باللوائح والنظم والقرارات المعمول بها فى المرافق التى يعهد للهيئة بادارتها وتشغيلها الى حين استبدال غيرها بها ·

كما يستمر العمل بفئات وشروط الدعم للمزارعين ومربى الحيوانات وصيادى الاسماك المعمول بها الى أن تعدل بالزيادة أو النقص بقرار من مجلس الادارة وفقا للمادة (٥) من هذا القانون ·

ويستمر موظفو المرافق التى يعهد بادارتها وتشغيلها الى الهيئة فى أعمالهم الى أن يصدر قرار من مجلس ادارة الهيئة بنقل من يرى نقله من هؤلاء الموظفين اليها وذلك خلال مدة سنة من تاريخ اسناد ادارة وتشغيل تلك المرافق اليها وينقل الى وظيفة أخرى بوزارة الاشغال العامة أو غيرها من الوزارات من لم يصدر قرار بنقله الى الهيئة ·

مادة ١١

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ·

امير الكويت
جابر الاحمد

صدر بقصر السيف فى : ٤ رمضان ١٤٠٣ هـ
الموافق : ١٥ يونية ١٩٨٣ م

أنظمة صلاح الجاسم +965 2246 7712 Cu saljas.com

مرسوم بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٨

في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بانشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية

بعد الاطلاع على الامر الاميري الصادر بتاريخ ٢٧ من شوال سنة ١٤٠٦ هـ الموافق ٣ من يوليه سنة ١٩٨٦ م ،
وعلى المواد ٢١ و ١٣٣ و ١٤٨ و ١٥٦ من الدستور ،
وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ في شأن بلدية الكويت والقوانين المعدلة له ،
وعلى المرسوم بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ في شأن الحجر الزراعي ،
وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية ، والقوانين المعدلة له .
وعلى المرسوم بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٠ في شأن حماية الثروة السمكية ،
وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بانشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية ،
وعلى المرسوم الصادر في ٤ من ابريل سنة ١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية .
وبناء على عرض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،
أصدرنا القانون الآتي نصه :

مادة أولى

يستبدل بنصوص المواد ١ و ٣ و ٤ من القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه ، النصوص التالية :

مادة ١ :

تنشأ هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تلحق بمجلس الوزراء تسمى (الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية) ويشرف عليها وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

مادة ٣ :

يتولى ادارة الهيئة مجلس ادارة يشكل على الوجه التالي :

ــ المدير العام للهيئة رئيسا

ــ عشرة أعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة ، يعينوا بمرسوم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناء على ترشيح الوزير المختص .

ويختار مجلس الادارة من بين أعضائه نائبا للرئيس .

وتحدد بقرار من مجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح الوزير المختص مكافآت أعضاء مجلس الادارة .

مادة ٤ :

يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه مرة كل شهرين على الاقل ، ويضع الوزير المختص بناء على اقتراح رئيس مجلس الادارة نظام العمل بالمجلس وقواعد واجراءات ومواعيد اجتماعه .

ولا يكون الاجتماع صحيحا الا بحضور أغلبية الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه .

وتصدر القرارات بالاغلبية المطلقة لآراء الاعضاء الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

ويبلغ رئيس المجلس القرارات التي يتخذها المجلس الى الوزير المختص خلال أسبوع من تاريخ صدورها ، وللوزير حق الاعتراض عليها خلال (١٥) يوما من تاريخ ابلاغها اليه والا تصبح نافذة .

ويجوز لمجلس الادارة أن يشكل من بين أعضائه ومن غيرهم لجانا دائمة أو مؤقتة يعهد اليها بدراسة بعض ما يراه من الموضوعات ، كما يجوز أن يعهد الى رئيسه ببعض اختصاصاته وله أن يفوض أحد أعضائه في القيام بمهمة محددة

مادة ثانية

يضاف الى المادة (٢) من القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه ثلاثة بنود جديدة بالنصوص التالية :

بند ١٣ :

الاشراف على تنفيذ جميع الانشطة الزراعية الانتاجية على مستوى الدولة ، وكذلك الاشراف على تنفيذ جميع الانشطة الزراعية التجميلية بالتنسيق مع البلدية .

بند ١٤ :

الاشراف على المراعي والعمل على تنميتها وتطويرها وترشيد استغلالها والمحافظة عليها بالاشتراك مع الجهات المعنية بالدولة .

بند ١٥ :

انشاء المنتزهات الصحراوية والاشراف عليها والعمل على مقاومة التصحر بالوسائل الكفيلة للحد منه ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة ووفقا للمخططات التي تضعها البلدية .

مادة ثالثة

على الوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

امير الكويت
جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبدالله السالم الصباح

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء
راشد عبدالعزيز الراشد

صدر بقصر السيف في : ٦ رجب ١٤٠٨ هـ
الموافق : ٢٣ فبراير ١٩٨٨ م

أنظمة صلاح الجاسم saljas.com Cu +965 2246 7712

قانون رقم 24 لسنة 2015

في شأن إضافة المواد (5 مكرراً ، 5 مكرراً أ 5 مكرراً ب ، 5 مكرراً ج)إلى القانون رقم (94) لسنة 1983 بإنشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1980 بإصدار القانون المدني وتعديلاته ،
- وعلى القانون رقم (94) لسنة 1983 بإنشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية والقوانين المعدلة له ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :-

(مادة أولى)

يضاف إلى القانون رقم (94) لسنة 1983 المشار إليه المواد (5 مكرراً، 5 مكرراً أ ، 5 مكرراً ب ، 5 مكرراً ج) ونصها الآتي :-

مادة (5 مكرراً):

" عند قيام الهيئة بتخصيص وتوزيع الحيازات الزراعية وحظائر الماشية والمصائد البحرية والمناحل وغيرها من الحيازات ، يجب الالتزام بالأحكام التالية :-

أولاً : يحظر على المخصص له استغلال ما تم تخصيصه له لغير الأغراض التي خصصت من أجلها.

ثانيا : يمنح المخصص له فترة لا تزيد على ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ تثبيت الحدود واستلامه للموقع ، ليقدم أمام الهيئة ما يثبت أنه بالفعل حقق انتاجاً من زراعته أو ماشيته أو مصائده البحرية أو مناحله أو غيرها من الحيازات ، وذلك حسب أحوال كل تخصيص وبآليات الإثبات التي تحددها الهيئة.

ثالثا : يحظر أن يخضع ما تم تخصيصه وتوزيعه من أراض وحيازات زراعية وحظائر الماشية والمصائد البحرية والمناحل وغيرها من الحيازات – كلها أو جزء منها – للتنازل بالبيع النقدي أو بالوكالة غير قابلة للنقض أو الانتفاع أو الاستثمار أو الإيجار بين الأفراد أو بينهم وبين القطاع الخاص ، وتكون باطلة بقوة القانون تلك التصرفات ، وذلك حتى انقضاء فترة خمسة أعوام من تاريخ تحقيق الانتاج.

وتسري بنود المادة (5 مكرراً) على المتنازل له.

وفي جميع الأحوال ، لا يجوز تخصيص أكثر من حيازة مما سبق ذكره للفرد أو الشركة أو المؤسسة ."

مادة (5 مكررا أ):

"يجب على الهيئة التفتيش الدائم على ما يتم تخصيصه وتوزيعه من أراضٍ وحيازات زراعية وحظائر الماشية ، والمصائد البحرية و المناحل ، وغيرها من الحيازات للغير وبشكل دوري تنفيذاً لأحكام هذا القانون ، كما تلتزم الهيئة بسحب ما تم تخصيصه وتوزيعه مما سبق ، إذا ثبت لديها مخالفة حكم المادة السابقة.

وعلى المخصص له تسليم ما تم تخصيصه للهيئة ، خلال شهر من قرار الهيئة الصادر بإلغاء الترخيص وسحب الحيازة".

أنظمة صلاح الجاسم saljas.com Cu +965 2246 7712

مادة (5 مكررا ب):

" مع عدم الإخلال بحق الهيئة في سحب التخصيص واتخاذ إجراءات فسخ العقد أو إنهاء الترخيص الإداري المؤقت ، يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار كويتي :–

1. كل من استغل التخصيص الممنوح له من الهيئة في غير الأغراض التي خصصت من أجلها .
2. كل من ثبت – بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ تثبيت الحدود واستلامه للموقع – عدم تحقيقه انتاجاً من زراعته أو ماشيته أو مصائده البحرية أو مناحله أو غيرها من الحيازات ، وذلك حسب أحوال كل تخصيص .
3. كل من أجرى على ما خصص له من الهيئة تعاملات تتعلق بالتنازل بالبيع النقدي أو بالوكالة غير قابلة للنقض أو الانتفاع أو الاستثمار أو الإيجار – لكلها أو جزء منها – مع الغير قبل مضي الخمسة أعوام المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من المادة (5 مكرراً) دون الإخلال بحق الدولة لاسترجاع ما تم تخصيصه .
4. كما يعاقب بذات الغرامة إذا كان الجاني من موظفي الهيئة أو اشترك أو سهل لإتمام الجريمة .

ويعاقب على الشروع في الجرائم السابقة بعقوبة الجريمة التامة ، دون الإخلال بحق الدولة لاسترجاع ما تم تخصيصه.

ولا يجوز تطبيق المادتين (81 و82) من قانون الجزاء بأي حال على الجرائم المذكورة في هذا القانون".

مادة (5 مكررا ج):

" يلتزم المنتفع الحالي للحيازات الزراعية وحظائر الماشية والمصائد البحرية والمناحل أو غيرها من الحيازات – قبل تاريخ العمل بهذا القانون – بتوفيق أوضاعه وفقاً لما تنص عليه المادة (5 مكرراً) ، وذلك خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون ، وإلا كان للهيئة سحب ما تم تخصيصه وتوزيعه له من أراضي الحيازات دون أن يكون له الحق بالرجوع على الهيئة بأي تعويض – أياً كان سببه – وفي حالة قيامه بتعديل وضعه خلال السنة تسري عليه أحكام المادة (5 مكرراً) ".

(مادة ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصّه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نائب أمير الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 24 رجب 1436 هـ

الموافق : 13 مايو 2015 م

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم (24) لسنة2015

في شأن إضافة المواد (5 مكررا ، 5 مكررا أ ، 5 مكررا ب ، 5 مكررا ج) إلى القانون رقم (94) لسنة 1983

بإنشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية

مما لا شك فيه أن صدور القانون رقم (94) لسنة 1983 بإنشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثورة السمكية جاء نابعا من حرص الدولة على المحافظة على الثروات الزراعية والحيوانية والسمكية في البلاد، وتولية منها هذا الاهتمام الكبير في تلك الثروات من أجل تنميتها لزيادة انتاجياتها المختلفة، لأنه و إن كانت تلك الثروات تعد ملكية خاصة لأصحابها وذات حقوق فردية خاصة بهم، إلا أن لها

أنظمة صلاح الجاسم saljas.com Cu +965 2246 7712

وظيفة اجتماعية في خدمة المجتمع، وهو مانص عليه الدستور في المادة (16) منه أن : (الملكية ورأس المال والعمل مقومات أساسية لكيان الدولة الاجتماعي وللثروة الوطنية، وهي جميعا حقوق فردية ذات وظيفة اجتماعية ينظمها القانون).

وحكم الدستور في ذلك تضمن أمرا جوهريا مفاده أن الحقوق الفردية لاتطلق على عواهنها وإنما يجب أن تنظم ممارستها بموجب قانون حتى تستغل تلك الحقوق بما يعود بالمنفعة على المجتمع.

وتطبيقا لحرص الدولة على الثروات الزراعية والحيوانية والسمكية في البلاد، فقد عهد القانون رقم (94) لسنة 1983 المشار إليه إلى الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية اختصاصها بتوزيع أراض وحيازات زراعية وحظائر الماشية والمصائد البحرية والمناحل وغيرها من الحيازات، لتمكين أصحاب هذه الحيازات من استغلالها بما يعود بالنفع على المجتمع، وكل ذلك تطبيقا عمليا للمادة (16) من الدستور.

وبالرغم من قيام الهيئة بذلك الاختصاص على أكمل وجه، إلا أن القانون رقم (94) لسنة 1983 جاء عاجزا عن مواجهة الاستغلال السيىء الذي يقوم به بعض أصحاب الثروات الزراعية والحيوانية والسمكية لما يتم تخصيصه لهم، فنجد الكثير من هؤلاء قد استغل التخصيص في غير الأغراض التي خصصت له فنجد، وهو الغالب، استغلال المساحات المخصصة من الهيئة المذكورة لعمل استراحات ترفيهية يتم تأجيرها لآخرين بمقابل أو بدون مقابل، ومن ثم فلا يتحقق أي إنتاج للثروات الزراعية والحيوانية والسمكية.

ومن أجل مواجهة تلك المثالب، فقد أعد هذا القانون لإعادة تنظيم الحقوق الفردية في الثروات الزراعية والحيوانية والسمكية طالما أن المادة (16) من الدستور تجيز تنظيم تلك الحقوق الفردية بقانون دون أن يعتبر هذا التنظيم القانوني تدخلا مباشرا في الحقوق الفردية الخاصة بالثروات المذكورة.

ومن ثم نص القانون المقترح في مادته الأولى بأن يضاف إلى القانون رقم (94) لسنة 1983 المشار إليه المواد (5 مكررا، 5 كررا أ ، 5 مكررا ب ، 5 مكررا ج) وذلك على النحو التالي:

– نصت المادة (5 مكررا) من القانون على أنه عند قيام الهيئة بتخصيص وتوزيع الحيازات الزراعية وحظائر الماشية والمصائد البحرية والمناحل وغيرها من الحيازات، يجب الالتزام بالأحكام التالية:

أولا: يحظر على المخصص له استغلال ما تم تخصيصه له لغير الأغراض التي خصصت من أجلها.

ثانيا: يمنح المخصص له فترة لاتزيد على ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ تثبيت الحدود واستلامه للموقع، ليقدم أمام الهيئة ما يثبت أنه بالفعل حقق إنتاجا من زراعته أو ماشيته أو مصائده البحرية أو مناحله أو غيرها من الحيازات، وذلك حسب أحوال كل تخصيص وبآليات الإثبات التي تحددها الهيئة.

ثالثا: يحظر أن يخضع ما تم تخصيصه وتوزيعه من أراض وحيازات زراعية وحظائر الماشية والمصائد البحرية والمناحل وغيرها من الحيازات – كلها أو جزء منها – للتنازل بالبيع النقدي أو بالوكالة غير قابلة للنقض أو الانتفاع أو الاستثمار أو الإيجار بين الأفراد أو بينهم وبين القطاع الخاص، وتكون باطلة بقوة القانون تلك التصرفات، وذلك حتى انقضاء فترة خمسة أعوام من تاريخ تحقيق الإنتاج.

وتسري بنود المادة (5 مكررا) على المتنازل له.

أنظمة صلاح الجاسم saljas.com Cu +965 2246 7712

وفي جميع الأحوال لايجوز تخصيص أكثر من حيازة مما سبق ذكره للفرد أو الشركة أو المؤسسة.

كما نصت المادة (5مكرراً) :

يجب على الهيئة التفتيش الدائم على مايتم تخصيصه وتوزيعه من أراض وحيازات زراعية وحظائر الماشية، والمصائد البحرية والمناحل، وغيرها من الحيازات للغير وبشكل دوري تنفيذا لأحكام هذا القانون، كما تلتزم الهيئة بسحب ماتم تخصيصه وتوزيعه مما سبق، إذا ثبت لديها مخالفة حكم الماد السابقة.

وعلى المخصص له تسليم ما تم تخصيصه للهيئة خلال شهر من قرار الهيئة الصادر بإلغاء الترخيص وسحب الحيازة.

كما نصت المادة (5 مكررا ب):

مع عدم الإخلال بحق الهيئة في سحب التخصيص واتخاذ إجراءات فسخ العقد أو إنهاء الترخيص الإداري المؤقت، يعاقب بغرامة لاتزيد على عشرة آلاف دينار كويتي:

1 – كل من استغل التخصيص الممنوح له من الهيئة في غير الأغراض التي خصصت من أجلها.

2 – كل من ثبت – بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ تثبيت الحدود واستلامه للموقع عدم تحقيقه إنتاجا من زراعته أو ماشيته أو مصائده البحرية أو مناحله أو غيرها من الحيازات، وذلك حسب أحوال كل تخصيص.

3 – كل من أجرى على ما خصص له من الهيئة تعاملات تتعلق بالتنازل بالبيع النقدي أو بالوكالة غير قابلة للنقض أو الانتفاع أو الاستثمار أو الإيجار – لكلها أو جزء منها – مع الغير قبل مضي الخمسة أعوام المنصوص عليها في البند (ثالثا) من المادة (5 مكررا) دون الإخلال بحق الدولة لاسترجاع ما تم تخصيصه.

4 – كما يعاقب بذات الغرامة إذا كان الجاني من موظفي الهيئة أو اشترك أو سهل لإتمام الجريمة.

ويعاقب على الشروع في الجرائم السابقة بعقوبة الجريمة التامة، دون الإخلال بحق الدولة لاسترجاع ما تم تخصيصه.

ولايجوز تطبيق المادتين (81 و82) من قانون الجزاء بأي حال على الجرائم المذكورة في هذا القانون.

كما نصت المادة (5 مكررا ج) :

يلتزم المنتفع الحالي للحيازات الزراعية وحظائر الماشية والمصائد البحرية والمناحل أو غيرها من الحيازات، قبل تاريخ العمل بهذا القانون، بتوفيق أوضاعه وفقا لما تنص عليه المادة (5 مكررا)، وذلك خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون وإلا كان للهيئة سحب ما تم تخصيصه وتوزيعه له من أراضي الحيازات دون أن يكون له الحق بالرجوع على الهيئة بأي تعويض، أيا كان سببه، وفي حال قيامه بتعديل وضعه خلال السنة تسري عليه أحكام المادة (5 مكررا).

ونصت المادتان الثانية والثالثة على مسائل تنفيذية – بطبيعة الحال – لايخلو منها أي قانون يصدر بأن يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون، وأن على رئيس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.